

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام السياسي الجزائري

من وقف إطلاق النار حتى المصادقة على دستور 1963

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

محمد عمران

إعداد الطالب:

جعيد محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. بن داود ابراهيم رئيساً

د. محمد عمران مشرفاً ومقرراً

أ. جمال عبد الكريم مناقشاً

الموسم الجامعي: 2014-2015

سورة الاحقاف

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة . الآية 104

التشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و منحني الصبر والقوة

لإتمام هذه المذكرة.

ثم أتقدم بجزيل الشكر و الإحترام إلى من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الدكتور محمد عمران الذي لم ييخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا الموضوع، كما أشكر كل الأساتذة والإداريين بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل زملاء الدراسة و العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدتي الطاهرة مرحمها الله

إلى والدي العزيز، إلى إخوتي وأخواتي، إلى رفيتي في الحياة زوجتي

الصبورة، حفظها الله وإلى كل بناتي روان، مرام وندى،

إلى الحاج عيسى عليّة وكل أفراد عائلته.

مقدمة

مقدمة

ما فتىء الشعب الجزائري منذ ما يقارب مائة سنة، يواصل كفاحاً مسلحاً و آخر سياسياً ضد المستدمر الفرنسي وذلك عقب عدوان 1830 على الدولة الجزائرية وانتهاك هذا الاخير على خيرات البلاد، وراح ضحيتها مليون ونصف المليون شهيد، وفي شهر نوفمبر من سنة 1954، إستنفرت جبهة التحرير الوطني تعبئة جميع طاقات الشعب الجزائري على أن النضال من أجل تحقيق الاستقلال قد وصل مرحلته النهائية، لينخرج الشعب الجزائري بعد ذلك متنصراً من معركة اصطلى حرها سبع سنوات ونصف من النضال والتضحية وسقط في ميدان الشرف أكثر من مليون شهيد اشتروا بجياهم حبهم للوطن والحرية بقيادة جبهة التحرير الوطني. إذ عرفت الجزائر ثورة مسلحة ذات خصوصية منفردة شكلت نقطة تحول جوهريّة في تاريخ الجزائر حيث أثرت على النظام السياسي والدستوري للبلاد.

شرعت الجزائر تجدد أنظمة سياسية قومية بدءاً من الوثيقة المتضمنة المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية الصادرة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في طرابلس (ديسمبر 1959-جانفي 1960)، والتي جاءت بتنظيم مؤسسات الثورة (المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية)، التي يعتبرها الكثير من رجال القانون أنها أول وثيقة دستورية مكتوبة رغم أنها مؤقتة، ومروراً بأزمة الصراع على السلطة أزمة صائفة 1962 و إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي في سبتمبر 1962.

فبرنامج طرابلس حدد السياسة العامة للبلاد وحدد الوسائل التي بواسطتها يمكن حل المشاكل التي واجهتها الجزائر غداة الاستقلال، حيث قام هذا النظام بعد الاستقلال بتكوين مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني الذي بدوره تمكن من مسك السلطة فعلياً والهيئة السياسية والمؤسسات المؤقتة في أول مرحلة انتقالية بعد الاستقلال، كما

وضع بصماته البارزة في دستور 1963 كأول دستور للبلاد وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس.

وما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو دراسة جزء هام من حياة الدولة الجزائرية، وكذا ارتباطه الوثيق بتخصص الدولة والمؤسسات من خلال دراسة النظام السياسي الجزائري من خلال الظاهرة الانتقالية بإبراز جميع جوانب النظام السياسي الجزائري غداة الاستقلال وظروف نشأة الدولة الجزائرية و انتقال الحكم من الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الجزائرية وتحضير أول دستور للبلاد و بالمصادفة عليه دخول الجزائر الحياة الدستورية، وتمتعها بالسيادة الوطنية.

وما يجب التذكير به على ضوء ما سبق في هذا المقام تلك الأهمية البالغة لموضوع النظام السياسي الجزائري من وقف إطلاق النار حتى دستور 1963 الذي اخترته كمذكرة لنيل شهادة الماستر، ارتأيت البداية تحديد الإطار الزمني انطلاقا من تنظيم السلطة خلال المرحلة الانتقالية من وقف إطلاق النار (اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962)، حتى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي و المصادقة على دستور 1963 (10 سبتمبر 1962 - 10 سبتمبر 1963).

كما يجب التنويه في هذا المقام بالأهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة من عدة جوانب وهي المرحلة التي تميزت باختيار أسلوب الكفاح لانتزاع الإستقلال واسترداد السيادة الوطنية من خلال اتفاقيات إيفيان التي تعتبر الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار والأهمية البالغة لمؤتمر طرابلس جوان 1962 الهادفة إلى إرساء الديمقراطية الشعبية.

أما بخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد تطرقت لها مجموعة من الدراسات المتعلقة بالنظام السياسي والدستوري الجزائري كانت ضمن دراسات عدة من أساتذة قانونيين و باحثين في التاريخ كما كانت ضمن

أطروحات للدكتوراه ورسائل الماجستير كان الاستناد إليهم في هذا الموضوع وقد أدرج ضمن قائمة المراجع في هذه المذكورة، ونظراً لكون الدراسة لا تقتصر فقد على المرحلة الانتقالية بتشكيل المؤسسات والهيئات التنفيذية، بل كانت هناك مرحلة تاريخية تطويرية مختلفة تخللتها عدة أحداث عملت على تحديد المسار السياسي للبلاد وتعزيز المكاسب الديمقراطية عبر زمن برز من خلال أبطال خاضوا ثورة رائدة قهرت أكبر القوى الاستعمارية بالإضافة إلى حدوث صراعات و تجاوزات ذات طابع سياسي كادت أن تؤدي بالبلاد إلى ما لا يُحمد عقباه، ورغم كل هذا أجبر العدو على الاعتراف بمؤسسات وسلطات الثورة التحريرية بإعلانها عن دولة ذات سيادة شعبية، ومن ثم دخول الجزائر إلى حياة دستورية.

وانطلقت في هذه الدراسة من الاشكالية الرئيسية التالية:

● مدى فعالية المؤسسات المؤقتة على النظام السياسي الجزائري في أول دستور للبلاد؟

ومن هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع الاسئلة الجزئية التالية:

● ما هي الأسس التي قام عليها تنظيم السلطات؟

● ما هي الأهداف التي سعت لتحقيقها؟

بما أن موضوع الدراسة يمتد في إطار زمني و مروراً بمراحل مختلفة في طبيعتها وأشكال تنظيم مؤسساتها وتنوع النصوص التي تم الاسناد إليها ونظراً لكون الدراسة لا تقتصر فقط على النصوص القانونية حيث لا يمكن بأي حال الإلمام بالموضوع بمعزل عن العوامل التاريخية والسياسية والأمنية، اقتضى المزج بين عدة مناهج للبحث أهمها المنهج التاريخي والمقارن مع إعتمااد التحليل الوصفي الذي يسمح لنا بفهم وتحليل الظواهر وربطها حتى الخروج باستنتاجات وحقائق. قسمت هذا الموضوع الى فصلين تضمن كل واحد على مبحثين: خصصت الفصل الأول لمؤسسات المرحلة

الانتقالية بعد الاستقلال وقد احتوى على مبحثين المؤسسات المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان (المبحث الأول)، مؤسسات جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال (المبحث الثاني)، وتناولت في الفصل الثاني تنظيم السلطات والممارسة الفعلية لدستور 1963 وكان هو الآخر بمبحثين، المجلس الوطني التأسيسي (المبحث الأول)، تنظيم السلطات وفق دستور 1963 (المبحث الثاني).

وأخيرا نوجز بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا العمل وتمحورت حول تشعب وتداخل العوامل السياسية والتاريخية بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية المتعلقة بالمؤسسات الانتقالية وهي غير كافية لتغطية الموضوع من الجوانب التاريخية والسياسية إذ نجد اغلب الدراسات طغى عليها الطابع السياسي.

الفصل الأول

مؤسسات المرحلة الانتقالية

بعد الاستقلال

الفصل الأول مؤسسات المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال

بعد الاتفاق على وقف إطلاق النار و إستناداً إلى اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962، و التي جاء في الباب الثالث منها التنظيم المؤقت للسلطة حيث تم إسناده إلى مندوب سامي يتقلد سلطات الجمهورية الفرنسية وهيئة تنفيذية مؤقتة بموافقة الطرفين الجزائري والفرنسي برئاسة عبد الرحمان فارس لتشرف على تسيير أمور البلاد، كما تم تكوين محكمة مختصة تنظر في جرائم القانون العام.

فالتنظيم المؤقت للسلطات العامة من وقف إطلاق النار إلى غاية استفتاء تقرير المصير كان شبيهاً بالحكم الذاتي¹ المؤقت حيث احتفظ المندوب السامي بالسلطات السيادية مؤقتاً أما الهيئة التنفيذية فاحتفظت بسلطة الإدارة إلا أنه بعد إجراء استفتاء تقرير المصير وإعلان الاستقلال و التعاون (بحد أن الهيئة التنفيذية استمرت خارج الآجال المحددة بسبب أزمة صائفة 1962)، و تم الإعلان عن النتائج في يوم 02 جويلية 1962 وفي نهاية سبتمبر أقدمت الحكومة الجديدة على تعيين المرشحين للمجلس الوطني التأسيسي وكان عددهم 196 نائباً، وانتهت مهمة الهيئة التنفيذية المؤقتة.

بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وإعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدخل الجزائر المرحلة الانتقالية، إذ عُهد للمجلس التأسيسي بتعيين حكومة تشرف على تسيير البلاد والعمل على وضع دستور للدولة الجزائرية وكانت المصادقة على هذا الدستور في 10 ديسمبر 1963 وبالتالي خروج الجزائر من المرحلة الانتقالية ودخولها الحياة الدستورية .

¹ محمد عمران، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 85.

فتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فالأول كان حول المؤسسات المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان وكان بمطلبين محتوى اتفاقيات إيفيان مارس 1962 (المطلب الأول)، والهيئة التنفيذية و ممارستها للسلطة ، (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني كان حول مؤسسات جبهة التحرير الوطني غداة الإستقلال، بمطلبين كذلك تمحور حول مؤسسات الثورة والمرحلة الانتقالية (المطلب الأول)، و المكتب السياسي نشأته وسلطاته (المطلب الثاني).

المبحث الأول

المؤسسات المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان

كانت هناك مفاوضات في الفترة الممتدة بين 20 ماي و 13 جوان 1961 و 17 إلى 20 جويلية 1961، نجد فيها عملية التفاوض بواسطة وفود في إيفيان وانتهت هذه الأخيرة بالفشل بسبب تمسك المفاوض الجزائري وعدم تنازله فيما يتعلق بالوحدة البشرية والترايبية، و أخيرا مفاوضات إيفيان في 18 مارس 1962 والتي نجدها هي الأخرى قد جرت على مرحلتين خلال شهري فيفري و مارس 1962 إذ شكلت مفاوضات هذه الأخيرة المرحلة الحاسمة والأخيرة في عملية التفاوض بين قيادة جبهة التحرير الوطني وفرنسا التي رفضت حكوماتها المتعاقبة منذ عام 1954 الوصول إلى حل بالتفاوض وانتهت بالتوقيع على اتفاقيات إيفيان.

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان، و وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 أنشأت أجهزة مؤقتة¹ للإشراف على استفتاء تقرير المصير و نقل السلطة إلى الجزائريين و تمثلت هذه الأجهزة في:

- مندوب (المحافظ) السامي : ممثل فرنسا يقسم السلطة مع الهيئة التنفيذية ويمثل مصالح فرنسا بالجزائر .
- الهيئة التنفيذية المؤقتة : تتكون من 12 عضو كلهم جزائريين مهمتهم إدارة الشؤون العامة، وتلخص مهامها الأساسية في استفتاء الشعب حول موضوع تقرير المصير وتنظيم انتخاب مجلس تأسيسي وطني خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، أي إلى غاية تنصيب سلطة رسمية في الجزائر علاوة على أنها تصدر القوانين وتعين الموظفين وتشرف على قوات الأمن، و لا تتدخل في قطاعات السيادة التي تظل تحت وصاية فرنسا.

¹ تاريخ الزيارة 2015/04/14 على الساعة 14.35 . منتدى الشؤون القانونية www.startimes.com

بالإضافة إلى محكمة مختصة بالنظر في جرائم القانون العام. وسأقتصر في هذا المبحث على ما يخدم موضوعنا وهما نقطتان أساسيتان: اتفاقيات إيفيان من حيث محتواها، و الهيئة التنفيذية المؤقتة وليدة تلك الاتفاقيات.

المطلب الأول : محتوى اتفاقيات إيفيان مارس 1962

المفاوضات التي جرت في إيفيان بين الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة أدت إلى الاتفاق بوقف إطلاق النار ابتداءً من يوم 19 مارس 1962، أي التوقف التام لكل العمليات العسكرية ومنه قيام دولة مستقلة ذات سيادة عملاً بتقرير المصير، ونظراً للتعاون بين الطرفين الفرنسي والجزائري الذي يخدم مصالحهما معا فإن الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني اجمعوا على رأي واحد هو أن استقلال الجزائر هو الحل الذي يتلاءم والواقع الجزائري، وكانت اتفاقيات إيفيان هي الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار، وكان مضمون هذه الأخيرة تمثل في الاتفاق على وقف إطلاق النار، الاعلام العام، اعلانات الضمانات و إعلانات المبادئ¹ المتعلقة بكل الجوانب الاقتصادية والمالية والفنية، وكل ما يتعلق بالمسائل العسكرية وتسوية المنازعات. و قد حررت اتفاقيات إيفيان في

الجريدة الرسمية الفرنسية باللغة الفرنسية و جاءت تحت عنوان "خلاصة محادثات إيفيان Conclusion Pourparlers" وجاءت هذه التسمية لأسباب قانونية تتعلق بالسياسة الفرنسية.

تضمن اتفاق وقف إطلاق النار 11 مادة، نصت على وقف القتال في الجزائر ابتداءً من يوم 19 مارس 1962 على الساعة منتصف النهار بوقف تام لكل العمليات العسكرية التي من شأنها المساس بالأمن العمومي ومنع الاحتكاك²، و كانت هناك محادثات سرية خلال الفترة 11-19 فيفري 1962 أدت إلى تقارب وجهات النظر من

¹ بديار فاطمة الزهراء، الطبيعة القانونية لاتفاقية إيفيان، مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، ديسمبر 2005، ص 174.

² يحي بوعزيز، محتويات اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية (19 مارس 1962-سبتمبر 1962)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1955، ص 65.

خلال ثلاث نقاط رئيسية كانت محل اتفاق شكلت محتوى الاتفاقيات تمثلت في: وقف إطلاق النار، تقرير المصير، التعاون بين البلدان بما في ذلك ضمانات للأجانب داخل الجزائر¹ سمحت لوفدي الحكومتين (المؤقتة الجزائرية والفرنسية)² إلى الوصول إلى مسودة اتفاق حول مختلف النقاط العالقة قبل التوقيع، وقد اجتمع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في الفترة الممتدة ما بين 22-27 فيفري 1962 لدراسة الاتفاقيات بكل تفاصيلها ومناقشة المسودة المتضمنة الاتفاق الأولي الذي توصل إليه المفاوض الجزائري مع الطرف الفرنسي. أي أن اتفاقيات إيفيان كانت وسيلة حققت بها الثورة أهدافها.

أما بخصوص الاعلان العام وإعلانات الضمانات وإعلانات المبادئ تمثل في:

- **الإعلان العام** : يبدأ بدياجة وضع فيها الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني في نفس المستوى، ونجده تمحور في خمس فصول حول ما ستمر به الجزائر من وقف إطلاق النار إلى غاية الاعلان عن نتائج استفتاء تقرير المصير و الذي حدد بمدة ثلاثة (03) أشهر كحد أدنى ومدة ستة (06) اشهر كحد اقصى، و الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كتشكييلة سياسية قانونية تعمل على تنظيم المؤسسات المؤقتة التي تمثلت في مندوب سامي وهيئة تنفيذية مؤقتة، وبما أن الحل تم ضمن صيغة الاستقلال والتعاون فستعرض الاعلانات على الدولة الجزائرية ومن ثم ضمان الوحدة الترابية للجزائر بحدودها الحالية و وحدة الشعب، و تحديد السياسة المناسبة لها³.

¹ M. Florey, la fin de La Souveraineté Française En Algérie, A.F.D.I, 1962, P 908 .

² وفد الحكومة المؤقتة: كريم بلقاسم، أحمد يزيد، لخضر بن طوبال، سعد دحلب، محمد بن يحيى، الطيب بولخروف، رضا مالك، العقيد عمار بن عودة، أما الوفد الفرنسي ترأسه Louis Joxe وضم كل من:

Le General De Camas Rallant Billecardi, Bernard Tricot, Joan De Broglie, Robert Buron Et De L'euise. Cité par Saad Dahlab, Pour L'indépendance de l'Algérie (Mission Accomplie), 2^{ème} ed, Alger, 2001, P 169. 8 نقلا عن: محمد عمران، مرجع سابق، ص 8

³ Les Accords D'Evian, Cité par: Saad Dahlab, Op Cit, P 304 .

- إعلان الضمانات وإعلانات المبادئ: تلك النصوص التي شكلت محور الاتفاقية، وهي جملة من المراسيم التي أصدرتها السلطات الفرنسية¹.

أما إعلان المبادئ نجدها أخذت القسم الأكبر من الاتفاقيات تعلقت ب: التعاون الإقتصادي والمالي، استثمار الثروات الباطنية الموجودة في الصحراء، التعاون الثقافي، التعاون التقني والفني، المسائل العسكرية وكذا تسوية المنازعات. فكل هذا ما هو إلا إمتيازات واسعة لفرنسا فهي تشكل قيادا على إستقلال البلاد وتكون بذلك قد شكلت خلاف إذ خلقت مشاكل قانونية بالإضافة إلى مشاكل سياسية، و إذا نظرنا إلى التعاون الذي جاء في سياق الاتفاقيات نجده غير متكافئ مما يوحي بأن الاستقلال شكلي لكن من الناحية القانونية فإن التعاون في العرف الدولي غير محدد المضمون هذا لا يعني قيام اتحاد قانوني بين الجزائر وفرنسا فالجزائر لا تندرج في الباب الثالث عشر من الدستور الفرنسي المعنون باتفاقيات الاشتراك وليست عضوا في الجماعة الفرنسية وعموما لا ترتبط الجزائر بأي نوع من أنواع الاتحادات القانونية مع فرنسا.

المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية و ممارستها للسلطة

في إطار مشروع الشراكة الذي يرى بأن هناك جزائريون لا تمثلهم جبهة التحرير الوطني والذي من خلاله يرمي إلى إقصاء جبهة التحرير الوطني بصفتها الممثل الوحيد للشعب الجزائري، و انطلاقا من مشروع الشراكة الذي روجته الحكومة الفرنسية، بدأت فكرة إنشاء الهيئة التنفيذية التي تشرف على الاستفتاء في الجزائر تظهر، ونجد في مذكرة

¹ المراسيم رقم: 306/62، 307/62، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1962 والمتضمنة على التوالي: الاستفتاء، السلطات العامة، محكمة القانون العام.

سرية للجنرال ديغول¹ بتاريخ 5 ديسمبر 1960 تسلمها المندوب السامي الفرنسي جون موران تدعو هذه الاخيرة إلى إنشاء هيئة تنفيذية تتشكل من جزائريين منتخبين وتم فيه إقصاء جبهة التحرير الوطني.

و تم إنشاء الهيئة التنفيذية المؤقتة بموجب اتفاقيات إيفيان والتي اسندت إليها إدارة المرحلة الانتقالية في فترة تزامنت وصائفة 1962، باشرت مهامها بعد إعلان الاستقلال لمدة قد تجاوزت الشهرين (02)، تكونت من (12) عضو كلهم جزائريين، رئيس ونائب للرئيس و عشرة (10) أعضاء مهمتهم كما ذكرنا إدارة الشؤون العامة في الجزائر إلى غاية تنصيب سلطة رسمية في الجزائر، تم تعيين أعضائها بموجب مرسوم صادر عن الحكومة الفرنسية هذا الإجراء لا يعدو في واقع الأمر أن يكون إجراء شكليا على إعتبار أن إختيار أعضاء الهيئة قد تم مع الحكومة المؤقتة في إطار التفاوض وبإتفاق مشترك بين هذه الاخيرة والحكومة الفرنسية، وتم فيه تحديد اختصاص كل عضو في المجال المسند إليه أو القطاع الذي يشرف عليه فكان تقسيم الوظائف بين أعضاء الهيئة ضمن مندوبيات شبيهة إلى حد ما بالتنظيم الوزاري²، وطبقا للفصل الأول من الإعلان العام للاتفاقيات تم رسم مهام الهيئة التنفيذية حول تسيير الشؤون العامة للجزائر وقيادة الشؤون الإدارية وحفظ الأمن العمومي³، أي إدارة وتسيير الشؤون والمرافق العامة إلا ما كان مخصصا للمندوب السامي إذا يعتبر هذا الاخير مكلف بالمصالح الفرنسية حتى تحديد الوضع القانوني للجزائر أي المسائل ذات الطابع السيادي وعملا بالمادة 07 من "التنظيم المؤقت للسلطات" أوكلت للمندوب السامي و تبقى السلطات

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 94.

² أعضاء الهيئة التنفيذية المؤقتة : فارس عبد الرحمان: رئيسا، روجي روث: نائب للرئيس، شوقي مصطفىاوي: مندوب الشؤون العامة، عبد الرزاق شنتوف: الشؤون الإدارية، عبد السلام بلعيد: الشؤون الاقتصادية، جان منوي: الشؤون المالية، أحمد الشيخ: الشؤون الفلاحية، بومدين حميدو: الشؤون الاجتماعية، عبدا لقادر الحصار: الأمن العام، إبراهيم بيوض الشؤون الثقافية، شارل كونيغ: الأشغال العمومية، بن تفتيفة محمد: البريد. و كان مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة في بومرداس (روشي نوار سابقا). نقلا عن: محمد عمران، المرجع نفسه، ص 95.

³ J. Leca, la Nature Juridique des Mesures Prises Par L'exécutif Provisoire, (Revue Algerienne Des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques), N° 01- 1966, P 09.

الأخرى بيد الهيئة التنفيذية والتي امتدى إلى مجالات التعليم والمواصلات وهذا بموجب مرسوم خاص. تمثلت سلطات الهيئة التنفيذية خلال الفترة الانتقالية وتحديدًا منذ تاريخ 19 مارس 1962 فيما يلي:

- الإشراف على استفتاء تقرير المصير من خلال التحضير المادي والتقني.

- حفظ الأمن والنظام العام.

- السلطة التنظيمية (سن اللوائح عبر كامل التراب الوطني).

- إنشاء وتسيير المرافق العامة.

- الإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي¹.

- الإشراف على الإدارة المحلية².

ومن خلال ما سبق نجد نقطة استفهام حول الهيئة التنفيذية فهل تعتبر هذه الأخيرة سلطة سياسية؟ أم تعتبر سلطة إدارية؟.

الفرع الأول: الهيئة التنفيذية كسلطة سياسية:

وهذا ما نجد من خلال وقائع وقرائن بعضها قانوني وبعضها الآخر سياسي يمكن حصرها فيما يلي:

¹ طبقا لاتفاقيات إيفيان وفي حالة ما إذا أسفر استفتاء تقرير المصير على " الاستقلال والتعاون"، تضطلع الهيئة التنفيذية بالإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وذلك في ظرف ثلاثة (03) أسابيع الموالية لإعلان الاستقلال، وبمهمة تحل الهيئة التنفيذية المؤقتة بصفة تلقائية بعد تسليم صلاحيتها للهيئة التأسيسية المنتخبة.

² للهيئة التنفيذية المؤقتة سلطة تعيين الولاة ونواب الولاة ورؤساء الدوائر والتعيين في مناصب المسؤولية الأخرى.

- لم تسمح أزمة الصراع على السلطة (أزمة صائفة 1962) للهيئة التنفيذية المؤقتة بتنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في المدة المحددة.

- تم إحالة الصلاحيات السيادية إلى رئيس الهيئة التنفيذية بعد الاعتراف بنتائج تقرير المصير¹، كما تم كذلك نقل السلطات الخاصة بالسيادة على العملات الفرنسية السابقة بالجزائر إلى الهيئة التنفيذية، وكذلك تعيين السيد Janney Jean Marcel بصفته سفير فرنسا بالجزائر والذي قدم أوراق إعماده إلى رئيس الهيئة التنفيذية²، وهذا يعني أن فرنسا تعاملت مع الهيئة التنفيذية واعتبرتها كحكومة وسلطة سيادية للدولة الجزائرية وهذا قبل الإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 25 سبتمبر 1962.

- إصدار مجموعة من الأوامر كالأمر المتعلق بالعمو الشامل³، وكذا الأمر الانتخابي المعدل⁴ رغم أن الهيئة التنفيذية لم يكن لها سلطة سن القوانين ولكن المصلحة العامة جعلت منها ذلك، وهذا ما أدى بشرعية تصرفاتها، إذ يرى بعض الفقهاء أن الأوامر المتخذة سنة 1962 من طرف الهيئة التنفيذية هي تصرفات قانونية صادرة عن حكومة فعلية لها كامل الصلاحيات التشريعية تفرضها استمرارية الدولة.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية كسلطة إدارية:

وهذا ما نجده من خلال الحقائق التي تسمح بتكليف الهيئة التنفيذية قانوناً على أنها سلطة إدارية لتسيير الشؤون العامة يمكن حصرها فيما يلي:

¹ جاء في رسالة الرئيس الفرنسي: "إن فرنسا سجلت اقتراح تقرير المصير في: 01 جويلية 1962 و اعترفت ببناءً على ذلك بنتائج تقرير المصير وباستقلال الجزائر".

² عبدا لرحمان فارس، الحقيقة المرة، مذكرات سياسية 1945-1965 (ترجمة حاج مسعود) دار القصبية للنشر، الجزائر، 2007، ص 191.

³ الأمر رقم: 62-02 المؤرخ في: 10 جويلية 1962 المتضمن العفو الشامل على الأفعال المرتكبة قبل 3 جويلية 1962، ج ر العدد 02.

⁴ الأمر رقم: 62-010 المؤرخ في: 16 جويلية 962 المتضمن كيفيات انتخاب المجلس الوطني للثورة الجزائرية، يوم 17 جويلية 1962، ج ر العدد 2.

— وفق نص اتفاقيات إيفيان المنشئة للهيئة التنفيذية والمحددة لصلاحياتها، فإن الصلاحيات السيادية تفرض على الهيئة أثناء ممارسة عملها أن تحيط المندوب السامي بكل اجتماعاتها وتعرض عليه جدول أعمالها وتسلمه محاضر الجلسات التي يجوز له حضورها والاشتراك في المناقشة وإبداء الرأي وحق الاعتراض وأن تلتزم بذلك حتى إقتراع تقرير المصير.

— لم تكن الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطة إدارية فرنسية كونها لا تتماثل أو تشبه المؤسسات المنبثقة عن القانون¹ الإطاري لسنة 1956 فهي لم تنشأ بموجب قانون من البرلمان الفرنسي و إنما انبثقت عن اتفاقية بين أطراف متنازعة وبعد مفاوضات بين الحكومتين المؤقتة الجزائرية و الحكومة الفرنسية.

— لم تكن ترى الأطراف المتنازعة على السلطة في صائفة 1962 في الهيئة التنفيذية المؤقتة سوى أنها أداة أريد بها التسيير فقط مؤقتاً²، و لم يكن لها أي قوة أو ثقل سياسي كونها مجرد هيئة مؤقتة فهي منشأة بموجب اتفاقيات إيفيان كمركز سلطة مما جعلها عاجزة أمام سيطرة جيش التحرير كما أنها لم تكن لا طرفاً ولا جزءاً من السلطة ولا حتى طرفاً في الصراع القائم حول السلطة، فنجد مهامها غداة الاستقلال تنسيق أعمالها تحت إشراف الحكومة المؤقتة، و بمجرد إعلان عن أهلية المكتب السياسي لقيادة الدولة الجزائرية تحولت الهيئة التنفيذية إلى مجرد إدارة تابعة له.

— عدم أهلية الهيئة التنفيذية لإبرام الاتفاقيات، وهذا ما نلاحظه عندما أبرمت الهيئة التنفيذية بروتوكولات التعاون مع باريس في 28 أوت 1962 ، وعند نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 30 أوت 1962 لم يتم ذكر

¹ حيث وبموجب هذا القانون تم إنشاء مجلس منتخب في كل إقليم (قبل أن تصبح دولا) وكانت هذه المجالس المنشئة نتاج قانون صادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) أنظر بهذا بخصوص:

Boussoumah Mohamed, Contribution à une Recherche sur L'état et le Pouvoir en Algérie durant l'été 1962, R.A.S.J.E.P N° Special (20° Anniversaire de l'indépendance), Juillet 1982, P 72.

²Ali Haroun, L'été de la Discorde—Algérie 1962, Casbah—Editions, Alger, 2000, p 113 .

الأطراف في دياحة البروتوكولات¹، وهذا يعني أن الحكومة الفرنسية لم تعترف بالطابع الرسمي للهيئة التنفيذية وكانت ترى الهيئة مجرد وسيلة تواصل بينها وبين قيادة جبهة التحرير الوطني.

- تأييد القضاء التصرفات القانونية للهيئة التنفيذية على أنها أعمال تنظيمية و اعتبرت أوامر الهيئة التنفيذية أنها مراسيم وقرارات، فالأمر الصادر عن الهيئة التنفيذية المتضمن المحاكم الكبرى²، و نظراً لقلّة القضاة سمح لهذه المحاكم الانعقاد بقباض واحد وجعل أحكام هذه المحاكم غير قابلة للطعن بالاستئناف إلا أن المرسوم الصادر في 15 أبريل 1963، أدخل الاستئناف على أحكام تلك المحاكم، و تم الطعن في ذلك المرسوم بحجة أن المرسوم أقل قوة من الأمر وذلك وفق تدرج القواعد القانونية فليس له قوة بتغيير الأمر الصادر عن الهيئة و اعتبرت الغرفة الجزائرية التابعة للمجلس الأعلى أن الهيئة التنفيذية المؤقتة لم تكن تتمتع بالصفة السيادية ومن ثم فإن التصرفات الصادرة عنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية ليست ذات طابع تشريعي لانعدام الصفة السيادية في الهيئة³.

من خلال ما ذكر سابقاً حول التكييف القانوني للهيئة التنفيذية المؤقتة فإن هذه الأخيرة لا يصح أن تعتبر حكومة للجزائر فما هي إلا هيئة أريد بها الاشراف عن الشؤون العامة بمدة محدودة باتفاق معقود بين سلطتين اعتبرت كل منها الأخرى سلطة فعلية⁴، وعلى الرغم من أن الهيئة التنفيذية لعبت دوراً هاماً في استمرارية الدولة في فترة كانت جد صعبة فنجدها قد ساهمت في الإبقاء على الإرث الاستعماري من خلال عملية بناء الإدارة الجزائرية وعملية الدمج في الوظائف.

¹ Boussoumah, M, Op Cit, P 66 .

² الأمر رقم : 42/62 المتضمن المحاكم الكبرى في الجزائر، وهران، قسنطينة، المؤرخ في 18 سبتمبر 1962، ج. ر، للدولة الجزائرية، العدد 13.

³ القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية للمجلس الأعلى بتاريخ: 3 نوفمبر 1964، أنظر بهذا الخصوص، الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، مطبوعة، جامعة قسنطينة، 1995، ص 114.

⁴ محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، الطبعة الثانية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 342.

المبحث الثاني:

مؤسسات جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال

بعدها حققت جبهة التحرير الوطني انتصاراً تاريخياً عظيماً والذي أنهى بدوره النظام الاستعماري الفرنسي، نجدها قد عجزت من خلال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس "ماي- جوان 1962" على تنظيم وسير مؤسساتها وهذا تفادياً للتجاوزات والانقسامات التي ظهرت بين صفوف قادتها ومن ثم لم تكن تلك الأزمة تعرف غير الصراع على السلطة، ولهذا جعلنا من مبحثنا هذا إلى تشخيص تلك الأزمة وآثارها المباشرة المترتبة وفق أجهزة جبهة التحرير الوطني (المطلب الأول) والمكتب السياسي نشأته وسلطاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أجهزة جبهة التحرير الوطني

رسم برنامج طرابلس¹ ماي - جوان 1962 السياسة العامة للدولة الجزائرية وحدد مهام جبهة التحرير الوطني، أي تحديد المسار المؤسسي والسياسي و اعتبر المؤتمر الأول للجبهة.

من جانب آخر نجد هذا المشروع لم يكن محل نقاش على مستوى قيادات ومؤسسات جبهة التحرير الوطني بل كان عمل مجموعة من المناضلين² وهذه المجموعة لم تكن متجانسة مما نتج على ذلك انعدام التماسك والتلاحم في البرنامج الذي يعتبر في حقيقة الامر مزيج من التصورات المختلفة. ولقد جاء في برنامج طرابلس أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يرسم الخطوط الكبرى التي من خلالها تم توضيح نهج سياسة

¹ إن تسميته مؤتمر طرابلس لم يكن في واقع الأمر سوى دورة استثنائية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية لكنه عد مؤتمراً للجبهة من خلال الترتيب واتضح ذلك أثناء عقد المؤتمر الرابع سنة 1979.

² مشروع طرابلس والذي يعرف بمشروع الحمامات نسبة إلى المدينة التونسية التي حرر فيها تم تحريره من مجموعة صغيرة تتكون حسب أغلب المصادر من السادة (حري محمد، مصطفى الأشراف، رضا مالك، محمد بن يحيى).

الأمة ويوحي بعمل الدولة فسلطة القرار يتخذها الحزب ضمن أطره وبوسائله المختلفة¹ في حين تكون الدولة أو الإدارة بصفة عامة أداة لتنفيذ سياسة وقرارات الحزب باعتبار الحزب الوسيلة الوحيدة لتعبئة كل الجهود لحماية النظام والبناء الثوري وهو الأسلوب الذي تلجأ إليه الدول في أعقاب أي تغيير ثوري للنظام السياسي بعد الاستقلال فتكون نشأة هذا الحزب هي المحافظة على المكاسب الثورية وتعميق أهداف الثورة.

كما نجد أن جبهة التحرير الوطني خلال المرحلة الانتقالية عملت بمؤسسات متعددة ورؤى متباينة أرادت بها تسيير المرحلة الانتقالية ولكنها واجهت ما لا يحمد عقباه إذ ظهرت تحالفات و إستقطابات كادت أن تؤدي بالبلاد إلى حرب أهلية لا خروج منها، فمشروع البرنامج الذي جاء تحت عنوان (من أجل الثورة الديمقراطية الشعبية) والذي تم تبنيه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالإجماع في دورة طرابلس جوان 1962 حدد أسس الاختيارات الكبرى للبلاد غداة الاستقلال، كما نجد برنامج طرابلس سجل من خلال معرض تحليله للنقائص السياسية لجبهة التحرير الوطني حيث أصبحت هذه الأخيرة مجرد أداة للتسيير بسبب الخلط الناجم بين الجبهة ومؤسساتها والذي أدى بها إلى التلاشي على الصعيد الداخلي، لأن ج.ت.و لم تهتم بتحديد بنيتها لتعمل كحزب له قيادة ونظام مستقل ومذهب عقائدي مما جعلها تفتح المجال غداة الاستقلال لجيش التحرير بأن يحتل مكان الصدارة وهذا من خلال:

1- كان إهتمام جبهة التحرير في بداية العمل الثوري في الفاتح من نوفمبر 1954 إلى الكفاح المسلح من زاوية التحرير الوطني فقط ولم تهتم بأن تتجاوز إيجابيا الهدف الوحيد المسجل في البرنامج التقليدي للحركة الوطنية وهو الاستقلال، فلم تعطي للاستقلال لا بعداً ولا مضموناً اجتماعياً متجاهلة بذلك كل قدرات الهائلة للشعب²، (ممارسة التقليد الإيديولوجي من قبل الإطارات والأجهزة المسيرة)، عدم الانسجام وضعف التماسك الإيديولوجي داخل

¹ صالح بلحاج، أزمت جبهة التحرير الوطني 1956-1965، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص 103.

² مقتطفات من برنامج طرابلس : ذكره محمد جغابة ، بيان أول نوفمبر (دعوة إلى الحرب رسالة للسلام)، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 135.

الجبهة أدى إلى ظهور فكرة الإقطاعية على بعض مستويات التنظيم وغياب أي تكوين ثوري فجبهة التحرير الوطني لم تنتهز سنوات الثورة لتغيير من متطلبات المرحلة ، ولم تتخلص من السلوكات التي كانت تمارسها أحزاب الحركة الوطنية. لم تتمكن الحكومة المؤقتة من بسط سلطاتها الثورية في الداخل كما أن ج.ت.و أصبحت مجرد جهاز إداري للتسيير قبل أن تسحب منها كل مسؤولياتها وتهمش كلياً في الداخل من قبل جيش التحرير الوطني وبهذه الصورة النقدية التي عبر عنها برنامج طرابلس توضح أن الجبهة انصهرت في جيش التحرير وهو ما يجعل مؤسساتها مجرد مؤسسات نظرية¹.

إن الدور الذي أنيط بجبهة التحرير الوطني بالنسبة للدولة يجعلنا نستنتج ضمناً أن الحزب هو الذي يصنع الدولة وينشأ المؤسسات... فمقتضيات الثورة الديمقراطية الشعبية ... تقتضي أولوية سمو الحزب الذي يؤدي هذه المهام ويحقق أولويته² برسم سياسة الأمة وإسناد الوظائف إلى مناضلي الحزب على جميع المستويات خاصة القيادية منها، ما يظهر سمو الحزب بالنسبة للسلطة وفق برنامج طرابلس في اشتراط أن يكون:

- رئيس الحكومة وأغلب أعضائها أعضاء في الحزب.
- أن يكون رئيس الحكومة عضواً في المكتب السياسي.
- أن تكون أغلبية أعضاء المجالس أعضاء في الحزب.
- أن يتولى الحزب رقابة المنظمات الجماهيرية.

¹ سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين (ترجمة محمد حافظ الجمالي) الطبعة الأولى، الدار المصرية-البنانية، القاهرة، 2003، ص 440.

² الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة، قسنطينة، 1991، ص 324، 325.

إن برنامج طرابلس انطلق في تصوره للسلطة المستقبلية في تفادي النقد الذي وجه للجهة والمتمثل في دمج المؤسسات، وبتكيز السلطة بيد الحزب يكون قد قطع الطريق أمام كل تصور فرنسي للنظام السياسي المستقبلي داخل الجزائر.

2- المرحلة الممتدة 19 مارس 1962 حتى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي 20 سبتمبر 1962 أول مرحلة انتقالية لم تدم طويلا نتيجة صراع مؤسساتها إذ أنها كانت مليئة بالأحداث الأمنية والسياسية، فكان لانقطاع الدورة السادسة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية دون أن يفصل هذا الأخير بشكل حاسم في تشكيلة المكتب السياسي ودون أن يجد الثقة أو يسحبها من الحكومة المؤقتة بصفة قانونية كل هذا جعل مؤسسات الثورة تواجه الفترة الانتقالية بمؤسسات متصارعة ورؤى وتوجهات متباينة وفي خضم هذه الأزمة اتخذت الحكومة المؤقتة قرارا في غاية الخطورة فانطلاقا من موقع المسؤولية والتأكيد على تحمل السلطات المخولة لها أقدمت على إقالة وعزل أعضاء هيئة الأركان وبهذا الإجراء فإن الحكومة المؤقتة بدورها تسعى لأخذ مكانها الطبيعي خلال المرحلة الانتقالية في ظل شرعية المؤسسات¹، إلا أن اتخاذ مثل هذا القرار وإن كان يمكن أن يجد سندا قانونيا فإنه غير سليم من الناحية السياسية سمح للفريق المناوئ للحكومة المؤقتة أن يتكفل ودفع الأركان العامة إلى التمرد على سلطة الحكومة معتبرة قراراتها لا تستند لأي أساس قانوني إذ اعتبرت هيئة الأركان أن م و ث ج هو المؤهل لاتخاذ مثل هذه القرارات. كونه صاحب السلطة التأسيسية، وأن هيئة الأركان أنشئت بموجب قرار من المجلس الوطني لذلك ووفقا لقاعدة توازي الأشكال فمن له سلطة الإنشاء أو التعيين تكون له سلطة الإلغاء أو الإنهاء هذا من الناحية القانونية أما من الناحية السياسية فقد اعتبرت الأركان أن الحكومة المؤقتة تعد في حكم المنتهية بعد تحرير محضر التقصير ضدها في 7 جوان 1962.

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 110.

كما أن الحكومة المنقسمة على نفسها لم تكن بالأساس قادرة على ترجمة قراراتها على أرض الواقع بسبب اختلال الموازين ومع ذلك فإن الحكومة المؤقتة دخلت العاصمة باعتبارها السلطة الشرعية لغاية انتخاب أو تعيين حكومة جديدة ما لبث المكتب السياسي أيضا أن يأخذ لنفسه موقعا¹ وأصبح كل طرف يدعي لنفسه المشروعية ويستبعد عنها خصمه وهو ما سمح بتحالفات تكتيكية غير متجانسة² سيظهر ذلك بجلاء في الاتجاهات حول مسألة السلطة وحول المرحلة الانتقالية حيث ظهر في هذا الإطار اتجاهان رئيسيان اتجاه تمثله الحكومة المؤقتة واتجاه مثله المكتب السياسي المدعم بالأركان العامة.

فبالنسبة للحكومة المؤقتة كان منهجها السياسي ابتداء من وقف إطلاق النار أي بتاريخ 19 مارس 1962 يتمثل في احترام اتفاقيات إيفيان والسعي لحمايتها من كل الخروقات والعمل في ظل المؤسسات الشرعية للثورة لغاية إعلان الاستقلال وكذا انتخاب جمعية تأسيسية .

أما بالنسبة لتحالف " الأركان - بن بلة أو المكتب السياسي " فإنه يرى بأن اتفاقيات إيفيان تعد نصرا سياسيا للشعب الجزائري وفي نفس الوقت تشكل قاعدة للاستعمار الجديد، المصادقة على برنامج وانتخاب قيادة جديدة تستلم مقاليد السلطة من فرنسا³، وحسم الأمر عمليا لصالح المكتب السياسي، فبدلا من استمرارية الدولة التي دعت إليها الحكومة المؤقتة ظهرت مقاربة معارضة حملها المكتب السياسي بوصفه يمثل الشرعية الثورية.

¹ تحالف كل من أركان والولايات التاريخية الأولى و الخامسة و السادسة ، وكذلك زعماء سياسيين من بينهم فرحات عباس ... اتخذ من تلمسان مقرا له.
² سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين (ترجمة محمد حافظ الجمالي) الطبعة الأولى الدار المصرية-البنانية، القاهرة، 2003، ص 486.
³ رمضان عبد الكريم، المرحلة الانتقالية (مارس1962.سبتمبر1962)، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 116.

المطلب الثاني : المكتب السياسي نشأته وسلطاته

طرحت هيئة الأركان في مذكرة للحكومة بتاريخ 15 جويلية 1961 إنشاء قيادة عليا تراقب الحكومة وتضطلع بالمهام المستعجلة إذ عملت على تمريرها في دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في أوت 1961 ولكنها لم تفلح في ذلك¹، وقد اجرت مع قرب موعد الاستقلال اتصالات مع الزعماء المسجونين لطرح نفس الغرض وهذا ضمن حديث الرئيس الشاذلي بن جديد لجريدة الخبر الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007 يقول فيه: " أنه تم إرسال بوتفليقة إلى قصر أليينا ليعرض على السجناء فكرة إنشاء مكتب سياسي فتم الرهان على بوضياف أولا لكنه رفض التعامل مع العسكر فكان الخيار أخيرا على بن بلة الذي قبل بدون تردد... " وفي الواقع إن الدعوة لإنشاء قيادة للثورة في شكل مكتب سياسي في هذه الفترة لم تكن تندرج في سياق إعطاء فعالية أكبر لمؤسسات الثورة بقدر ما كانت تدخل في إطار التحالفات. فرئيس الحكومة المؤقتة نفسه كان يسعى في البداية إلى فكرة إنشاء مكتب سياسي يعلو الحكومة هادفا من وراء ذلك تقليص نفوذ الثلاثي المعروف بالباءات الثلاث² وبدورها هيئة الأركان كانت تبحث عن لعب دور سياسي قبل إجراء استفتاء تقرير المصير.

الفرع الأول : نشأة المكتب السياسي

بمجرد اعلان وقف إطلاق النار وقبل إجراء استفتاء تقرير المصير إستدعت الحكومة المؤقتة المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة طارئة، حيث تضمن جدول أعماله من خلال تطرقه من نقطتين أساسيتين هما:

- تم تبنيها بالإجماع بمشروع برنامج من أجل الثورة الديمقراطية الشعبية.

- تعيين القيادة السياسية.

¹ محمد عباس، المكتب السياسي بعد 44 سنة مقال في جريدة الشروق اليومي، العدد 1747 ليوم 25 جويلية 2006، ص 11.

² مصطفى بن عمر، الطريق الشاق إلى الحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 263.

وكانت هذه الأخيرة محل خلاف إذ تم إقتراح قائمتين للقيادة السياسية قائمة من سبع أعضاء وضمت كل من (بن بلة و الأعضاء الخمس المسجونين وكل من: محمدي السعيد وبن علا) و قائمة من تسع أعضاء (كريم المدعمة بالحكومة المؤقتة و الأعضاء الخمس وكل من: بوصوف، بن طوبال، كريم، دحلب).

وكلفت لجنة عرفت بلجنة سير الآراء تأخذ رأي أعضاء المجلس الوطني حول إحدى القائمتين وجرى عملها في إطار السرية التامة طبقا لما تقضي به المادة 27 من المؤسسات المؤقتة.

و ما يلاحظ من خلال ذلك أن المجلس لم يكن بصدد التصويت على المكتب السياسي في حد ذاته وإلا لم يكن هناك أي خلاف أو أزمة. فالمسألة كانت تحوز على الأغلبية المطلوبة، لتتوصل اللجنة في نهاية الأمر وتقر بأنها لم تتوصل إلى نتائج مشجعة، فقد تضمن التقرير الذي عرضه المقرر بن يحيى: " فيما يتعلق بمشكلة تعيين القيادة فقد استمعنا إلى كل آراء أعضاء المجلس وعلى ضوء تلك الآراء حاولنا أن نقترح لتصويتكم قائمة قادرة على الحصول أغلبية 3/2 الأعضاء كما تكون مقبولة من الإخوة الذي يشكلونها ، لكن من الواجب أن نعلن أمامكم أننا فشلنا في هذه المهمة وبالتالي نقترح وبدون إعادة فتح النقاش أن تعينوا لجنة أخرى"¹.

ومن هنا يتضح أن موقف اللجنة أن التشكيلة السباعية (المقترحة من بن بلة) من الصعب تمريرها بأغلبية 3/2 الأعضاء كما تنص على ذلك النصوص القانونية للهيئات المؤقتة للثورة ومعنى هذه الخلاصة أن ميزان القوى داخل المجلس متوازن بحيث لم يحسم في موضوع المكتب السياسي لصالح إحدى القائمتين² توقفت أشغال دورة المجلس قبل الفصل نهائيا في موضوع القيادة السياسية حيث كان هذا التوقف لسبب إجرائي و هو رفض مكتب الدورة لأحد أعضاء المجلس التصويت بالوكالة³ وهذا لتجاوزه الإجراءات القانونية المعمول بها مما أدى إلى مشادات

¹ وثيقة صادرة عن الدورة غير العادية لدورة م.و.ث.ج، ماي- جوان 1962، انظر بهذا الخصوص: سليمان الشيخ، المرجع السابق، ص 604.

² محمد عباس، المرجع السابق، ص 11.

³ تم رفض الوكالات التي تقدم بها الطاهر الزبيري للتصويت نيابة عن أعضاء الولاية الأولى.

لفظية¹ ليغادر على إثرها رئيس الحكومة المؤقتة الاجتماع وعلقت الأشغال دون أن يحسم موضوع المكتب السياسي، لحرر بعد يومين من توقف الاشغال محضر لإثبات الحادثة سمي محضر التقصير جاء فيه " ... حيث أنه بالنسبة لتعيين قيادة سياسية تقرر تعيين لجنة .

توصلت هذه اللجنة إلى نتائج إيجابية بعد استشارات فردية أجريت على نطاق ضيق. وغادر رئيس المجلس (بن يوسف بن خدة) الذي هو رئيس الحكومة طرابلس ليلة 6،7 جوان 1962 دون أن يعلم مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية، قبل البت في موضوع أعضاء القيادة حيث وجد المجلس نفسه أمام استحالة إنهاء مهمته في ظروف عادية وقانونية، مما جعل هذا الأخير على تحرير محضر في 06 نسخ مرقمة من 01 إلى 06، فمنهم من امضى شخصيا ومنهم من أمضى بوكالة.

إن محضر التقصير لا يعد من الناحية القانونية سحب الثقة من الحكومة وإن كان يُفهم ذلك من الناحية السياسية، و إنما كان هذا المحضر يؤكد استحالة إنهاء مهام المجلس في ظروف عادية وقانونية، وقد تم الاستناد إليه فيما بعد في إعلان 22 جويلية 1962 (إعلان قيام المكتب السياسي).

وقد كانت أشغال دورة المجلس بالإمكان مواصلتها لسببين اساسيين:

1 تكون لرئيس الحكومة بمجرد افتتاح أشغال المجلس صفة عضو كباقي الأعضاء فلا هو رئيس المجلس كما جاء في محضر التقصير ولا هو رئيس الدورة ومن ثم فإن إنسحابه لأي سبب كان لا يحول دون مواصلة الأشغال².

¹ وقعت مشادة لفظية بين كل من: بن بلة و بن خده مما أدى بحدوث فوضى داخل المجلس.

² Ali Haroun, L'été de la discord – Algerie 1962, CASBAH-éditions, Alger, 2000, P130.

2 يكون النصاب القانوني متوفر بإنسحاب رئيس الحكومة حتى وإن إنسحب معه الطاقم الحكومي وإن كان غير ذلك نصل إلى نتيجة غير منطقية وهي عدم توفر الأغلبية التي افترض موقعو محضر التقصير أنهم يشكلوها .

انتهى إجتماع طرابلس بدون صدور قرار رسمي وصريح حول إنشاء المكتب السياسي و تنصيبه. وإن كانت هناك أغلبية صوتوا لصالحه فإن هذه الاخيرة لم تصل إلى النصاب القانوني¹ ورغم هذا فقد شكل هذا المحضر السند القانوني لنشأة المكتب السياسي وهذا ما نجد من خلال لائحة 20 جويلية 1962 والتي نصت على: " إن الأعضاء المكونين لأغلبية م.و.ث.ج نظرا لأن الأمر مستعجل ووعيا منهم بخطورة الوضع قرروا أن يضعوا موضع التطبيق الحل الذي يخص تعيين مكتب سياسي وهو الحل المستخلص من تقرير 6 جوان 1962 للجنة المعنية لهذا الغرض ... ويطلبون من كل عضو من أعضاء المكتب السياسي أن يقدرُوا أهمية الأزمة ويدعون الأعضاء إلى تحمل مسؤولياتهم فوراً"².

كان صدور اللائحة من افتراض أن المكتب السياسي هو تلك القائمة السباعية المقترحة من طرف بن بلة وأن لجنة سبر الآراء توصلت بشأنها إلى نتائج مشجعة حتى وإن كان يقصد بالأعضاء المكونين للأغلبية هم الذين تم توقيعهم على محضر التقصير فإن هذه الأغلبية مشكوك في صحتها³، كونها لا تشكل وفقا للنصوص المعمول بها والتي تتطلب 2/3 الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ومع ذلك فقد تم اعتماد تلك النسبة كأغلبية بشكل يوحى احترام

¹ إبراهيم لونيبي، الصراع السياسي في الجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر 2007، ص 35.

² Résolution du 20 juillet 1962. cité par : Ali Haroun, op.cit, P131.

³ حسب قول السيد علي هارون عضو (م.و.ث.ج) كان عدد الحاضرين في دورة طرابلس جوان 1962 (52) عضوا والذين صوتوا بالوكالة 17، المجموع 69، ومن خلاله يكون 39 عضوا الذين امضوا محضر التقصير لا يشكلون أغلبية 2/3 الأعضاء المطلوبة، كما أنه هناك 09 أعضاء من 39 والمقصود بهم أعضاء مجلس الولاية الثالثة والرابعة عارضوا بشدة تصويت من فوضوهم وعارضوا المكتب السياسي فيما بعد.

المؤسسات، وقد سمح ذلك فيما بعد إلى إصدار إعلان 22 جويلية 1962 الذي استند إلى مجموعة من الحثيات القانونية والتبريرات السياسية .

استجابة لقرار أغلبية أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذين طلبوا من أعضاء المكتب السياسي تحمل المسؤولية السياسية تطبيقا للبرنامج السياسي المصادق عليه في طرابلس بالإجماع يوم 04 جوان 1962 فإن المكتب السياسي قرر تحمل مسؤولياته الوطنية في إطار شرعية مؤسسات الثورة الجزائرية ابتداء من يوم 22 جويلية 1962 إلى غاية عقد مؤتمر وطني.

الفرع الثاني : سلطات المكتب السياسي

إن المكتب السياسي أصبح المؤهل لضمان سير الدولة وتكليف جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني وتنظيم الحزب وبناء الدولة ، هذه المهام المتعددة التي تضمنتها وثيقة تأسيسه والمكلف بإنجازها تجعله بمثابة المؤمن على السيادة، وبمسكه القيادة الحزبية والسلطة الحكومية يكرس قاعدة الدمج بين الحزب والدولة ومن ثم عدم تفاديه ذلك النقد الذي تعرضت له مؤسسات الجبهة في طرابلس وهذا طبقا لإعلان 22 جويلية 1962. هذا الأمر أجبر الحكومة المؤقتة أن تعترف للمكتب السياسي بتلك الصفة، ففي بلاغ لرئاسة الحكومة المؤرخ في: 07 أوت 1962 جاء فيه مايلي: " إن السلطات التي كانت بيد الحكومة المؤقتة ستمارس من طرف المكتب السياسي ابتداء من اليوم وستظل الحكومة المؤقتة مؤسسة الثورة لغاية انعقاد الدورة العادية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية المقررة في شهر سبتمبر المقبل¹، فالحكومة لم ترفض من حيث المبدأ سلطة المكتب السياسي وإنما كانت تشترط فقط أن يكون منبثقا قانونيا عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية ورغم إعتبار نفسها مؤسسة الثورة إلا أن الحكومة تفككت عمليا بشكل تكاد تكون

⁶ Saàd Dahlab, Op Cit, P 205 .

فيه مجسدة في رئيسها¹ لأن موازين القوى مالت إلى المكتب السياسي وقامت الهيئة التنفيذية المؤقتة بإحلاء **Joly** التي كانت مشغولة من طرف أحد المصالح الإدارية وخصصتها مقرا للمكتب السياسي، كما أن المجلس الوطني للثورة الجزائرية تلاشى وانتهى عمليا بالنظر إلى المهام التي أسندها المكتب السياسي لنفسه فهو لم يكتف بدور القيادة الحزبية كما يوحي بذلك، وكذلك المهام التي أسند إليه في برنامج طرابلس، وهذا ما نجده في الملحق الثاني : "على المكتب السياسي أن يأخذ على عاتقه تنظيم الحزب وإرساء قواعده بمجرد أن تنتهي أشغال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية² بل اكتسى نشاطه طابعا حكوميا من خلال سلطته في ضمان سير الدولة وتسيير شؤونها، ومن خلال توزيع المهام بين أعضائه السبع³ الذين تناقص عددهم باستقالة عضوين (محمد بوضياف، آيت أحمد) ليظهر المكتب السياسي في شكل قيادة مضيقه تبدو كقيادة جماعية على رأسها الأمين العام، إلا أن الماسك الفعلي بالسلطة هو السيد أحمد بن بلة، المنسق مع الهيئة التنفيذية الذي كان بمثابة رئيس الحكومة الفعلي رغم أنه حزبيا يأتي في مرتبة دون الأمين العام .

أما بخصوص الهيئة التنفيذية المؤقتة المنشأة طبقا لاتفاقيات إيفيان أصبحت خاضعة للمكتب السياسي تأمر بأوامره وتحولت كما ذكرناه سالفاً إلى ما يشبه الهيئة الإدارية التابعة للمكتب السياسي الذي بعد أن ثبت سلطته كانت الهيئة التنفيذية المؤقتة باعتبارها تملك صلاحية إصدار الأوامر والمراسيم والقرارات المصدر الأهم للإجراءات التي

¹ الوزراء هم: راجح بيطاط، محمدي السعيد، أحمد بن بلة و محمد خيضر أصبحوا أعضاء في المكتب السياسي و سعد دحلب و آيت أحمد استقالوا، أما بوصوف، بن طوبال، يزيد، ابتعدوا عن الصراع.

² Ali Haroun, Op Cit, P 12.

³ تم توزيع المهام بين أعضاء المكتب السياسي كالآتي :

محمد خيضر أمين عام مكلف بالمالية، أحمد بن بلة مكلف بالتنسيق الداخلي مع الهيئة التنفيذية المؤقتة، حاج بن علا مكلف بالشؤون العسكرية، راجح بيطاط مكلف بتنظيم الحزب، محمد بوضياف مكلف بالتوجيه والشؤون الخارجية (إستقال من المكتب السياسي بعد أربعة (04) أيام)، آيت أحمد لم تسند إليه أي مسؤولية نظراً لاستقالته من الحكومة ومن كل الهيئات القيادية للجهة.

تم إتخاذها وبطلب من المكتب السياسي ومن بين هذه الإجراءات (التشريع حول تسيير وحماية الأملاك الشاغرة، توسيع صلاحيات الولاية، تأجيل انتخابات المجلس الوطني)¹، كما اضطلع المكتب السياسي بـ :

1. مواجهة الوضع الأمني المتدهور خاصة في الولايتين الثالثة والرابعة.

2. إعادة إدماج مجاهدي جيش التحرير في الجيش الوطني الشعبي.

3. التحضير لانتخاب المجلس الوطني والإشراف على وضع قوائم المترشحين.

أما على الصعيد الخارجي فكان المكتب السياسي قد أصدر تعليمة في 30 جويلية 1962 جاء في نصها: "إن الحكومة المؤقتة مكلفة بتمثيل الجزائر خارجيا إلى غاية تعيين الحكومة نهائية من طرف المجلس الوطني لكن هذا ليس إلا مجرد تفويض جزئي ومؤقت حيث لم يمنع ذلك التفويض المكتب السياسي من توجيه التعليمات إلى الممثلات الدبلوماسية التابعة لجبهة التحرير الوطني في الخارج باعتباره الممثل الحقيقي للدولة الجزائرية"، وهذا ما نستشفه من خلال طلب الانضمام للجامعة العربية، الذي جاء فيه: "... لنا الشرف بصفقتنا الهيئة العليا ذات السيادة للجمهورية الجزائرية وطبقا لمؤسساتنا المؤقتة ... طلب الانخراط"² الطلب موقع باسم احمد بن بلة عن المكتب السياسي، وبهذا انتقلت كافة السلطات إلى المكتب السياسي وأصبح الممثل الرسمي الحقيقي للدولة الجزائرية والممارس الفعلي للسلطة واكتسى نشاطه طابعا حكوميا³، إضافة إلى دور القيادة الحزبية .

¹ Boussoumah, M, Op Cit, PP 64-65.

² أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، الجزء الثالث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 576.

³ إبراهيم لونيسي، ظهور جبهة التحرير الوطني وتطوراتها لغاية 1956، مجلة المصادر، العدد 12 سنة 2005، ص 42.

خلاصة الفصل

دخلت الجزائر بموجب اتفاقيات إيفيان مرحلة انتقالية تم من خلالها نقل السلطة في البلاد إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة و حددت لها مهمة الاشراف عن الشؤون العامة وكذا الاشراف على استفتاء تقرير المصير ، و حددت في مدة زمنية ، واعتبرت هذه المرحلة كمرحلة انتقالية ذات طابع تأسيسي.

كما تم تكوين مكتب سياسي لجهة التحرير الوطني الذي بدوره تمكن من مسك السلطة فعليا والهيئة السياسية والمؤسسات المؤقتة في أول مرحلة انتقالية بعد الاستقلال، هذه المهام المتعددة التي اكتسبها ضمن وثيقة تأسيسه جعلته بمثابة المؤمن على السيادة. كما نجد الهيئة التنفيذية اصبحت خاضعة له تأتمر بأوامره كما كان للمكتب السياسي دور كبير على الصعيد الخارجي.

الفصل الثاني

تنظيم السلطات

والممارسة الفعلية لدستور 1963

الفصل الثاني

تنظيم السلطات والممارسة الفعلية لدستور 1963

طبقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 24 (نتائج تقرير المصير)، والفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقيات إيفيان وفي حالة الموافقة على الاستقلال والتعاون يترتب على الهيئة التنفيذية المؤقتة تنظيم في مدة حددت بثلاث أسابيع من تاريخ إعلان نتائج تقرير المصير، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي يستلم منها السلطات، لكن الأحداث التي عرفتها البلاد آنذاك أحرقت عملها إلى 20 سبتمبر 1962 حيث انتخب الشعب الجزائري المجلس الوطني التأسيسي وبذلك إنتقلت إليه كل السلطات المسندة للهيئة.

عهد للمجلس الوطني التأسيسي بعد انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر 1962 والذي كان يتكون من 196 نائب، حددت مهامه في تعيين الحكومة، التشريع باسم الشعب، الإعداد والتصويت على دستور البلاد وهذا ما سنستدرجه من خلال هذا الفصل فسأركز وتحديدا في (المبحث الأول) على المجلس الوطني التأسيسي بين سبتمبر 1962 و سبتمبر 1963 الذي قسم إلى مطلبين المجلس الوطني التأسيسي وسلطاته (المطلب الأول) والحكومة المؤقتة وفق لائحة 26 سبتمبر 1962 (المطلب الثاني) كما ركزت في (المبحث الثاني) على: تنظيم السلطات وفق دستور 1963 وكان بثلاث مطالب، دستور 1963 وخصائصه (المطلب الأول)، السلطات في ظل دستور 1963 (المطلب الثاني) و دستور 1963 والممارسة الفعلية (المطلب الثالث).

المبحث الأول

المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر المجلس الوطني التأسيسي الهيئة التمثيلية للشعب الجزائري والمؤتمن الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل والخارج ، فالمجلس الوطني التأسيسي طبقا لمشروع القانون الملحق بالأمر رقم: 011/62 نجده يتقلد المهام التالية: تعيين حكومة مؤقتة، التشريع بإسم الشعب، إعداد دستور للبلاد، فهو بذلك يجسد منصب رئيس الدولة والبرلمان والجمعية التأسيسية وبالتالي منشى كل السلطات ومصدر شرعيتها¹. وقد تشكل المجلس الوطني التأسيسي من 196 نائبا.

المطلب الأول : سلطات وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي

يعد المجلس الوطني التأسيسي أول هيئة تشريعية منتخبة بعد الإستقلال مصدره الإرادة الشعبية فنجد مهامه محددة بموجب القانون الإستفتائي الصادر بالأمر رقم 011-62 (التشريع بإسم الشعب الجزائري) مما جعل فيه صفة البرلمان وبما أنه صاحب سلطة تشريعية أعد المجلس الوطني التأسيسي نظامه الداخلي² ليصادق عليه في جلسة 20 نوفمبر 1962، و على غرار البرلمانات نجده يُمتنع أعضائه صفة النائب بالمجلس الوطني التأسيسي، كما نص النظام الداخلي على طرق عمل المجلس وإثبات العضوية وحالات التنافي وتنظيم أجهزته وهيكله، كما أُنْتُخِبَ عن طريق الاقتراع العام السري بالأغلبية المطلقة السيد (فرحات عباس) رئيسا للمجلس الوطني التأسيسي بعد اقتراح ترشيحه من

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 117.

² بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 29.

المكتب السياسي، إذ يشترط القانون الداخلي للمجلس الأغلبية في دورين، والأغلبية البسيطة في الدورة الثالثة، وطبقاً للمادة 08 من النظام الداخلي للمجلس: نجد تشكيلة مكتب المجلس تتكون من: الرئيس و ثلاث نواب للرئيس وأربعة أمناء و متصرفان مكلفان بالمالية، و يُنتخب المكتب سنوياً في بداية كل دورة كما نجده يعقد أربع دورات سنوياً (الخريف، الشتاء، الربيع، الصيف)، ومدة كل دورة عشرة (10) أسابيع، ويمكن له أن يعقد دورة غير عادية أي إستثنائية وهذا بطلب من رئيسه أو من رئيس الحكومة أو من خمسون (50) نائباً، كما حدد النظام الداخلي للمجلس لجان دائمة¹ هي:

- لجنة التشريع والعدالة والداخلية والوظيف العمومي.
- لجنة الشؤون الخارجية والإعلام.
- لجنة الدفاع والقوات المسلحة.
- لجنة التربية الوطنية والثقافة الشعبية والشباب.
- لجنة العمل والشؤون الاجتماعية وقدماء المجاهدين وضحايا الحرب والصحة العمومية.
- لجنة المالية والميزانية والتخطيط.
- لجنة الفلاحة والثورة الزراعية.
- لجنة البناء والأشغال العمومية والنقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- لجنة الأوقاف.
- لجنة القوانين الدستورية.

¹ إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005، ص 96-97.

فنجده يجسد منصب رئيس الدولة والبرلمان وكذا الجمعية التأسيسية وبالتالي فهو منشئ لكل السلطات ومصدر شرعيتها.

الفرع الأول : الصلاحيات التشريعية

طبقا للقانون الداخلي الخاص بالمجلس الوطني التأسيسي نجده هو الذي يصوت على القوانين فلا تفويض بالتشريع لأي جهة كانت¹، كما نجد يصادق على مشاريع و إقتراحات القوانين التي تكون محل إصدار من طرف رئيس المجلس في حالة عدم إصدارها من طرف رئيس الحكومة بعد خمسة عشر (15) يوماً من إحالتها إليه من طرف المجلس² وهذا ما يجعل من المجلس سيداً في مجال العمل التشريعي. فأصبح المجلس صاحب الاختصاص غير المقيد سواء بتعديل أو إلغاء النصوص السابقة أو سن ما يراه ضروريا من التشريعات وهذا لحسن سير مؤسسات وأجهزة الدولة، فالنظام الداخلي للمجلس اعتمد الأسئلة الشفوية والكتائية بمناقشة أو بدونها³ وإعمال مسؤولية الحكومة بمناسبة التصويت على نص قانون أو حول البرنامج أو بيان السياسة العامة⁴، الاستجواب مع لائحة سحب الثقة⁵، و من ثم وعلى الرغم من حيابة المجلس التأسيسي على نوع من الشرعية الديمقراطية بفضل الانتخاب الشعبي إلا أنه محكوم عليه بالتبعية للشرعية الثورية المجسدة في المكتب السياسي (الحكومة)، وهذا ما يوضح تراجع المجلس في مجال اختصاصه الأصيل (برامج ومشروع قانون) كسلطة تشريعية وقد ساعد هذا التداخل المتزايد في مجال التشريع عاملان أساسيان:

¹ المادة: 108 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.
² المادة: 120 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.
³ المادة: 123 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.
⁴ المادة: 131 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.
⁵ المادة: 132 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

الأول: تماطل لجان المجلس الوطني التأسيسي في القيام بدورها.

الثاني: إعتبار أوامر الهيئة التنفيذية مجرد تدابير إدارية يتعين تعديلها بمراسيم.

فمعيار الفصل بين الأعمال القانونية أصبح محمدا عضويا وشكليا فكل ما يصدر عن المجلس يندرج في مجال التشريع وكل ما يصدر عن الحكومة كجهاز تنفيذي يندرج في مجال التنظيم .

ونظراً للمشاكل التي واجهت الحكومة عشية الإستقلال ألزمتها حلولاً إستعجالية جعلت الحكومة تعتقد أنها تستطيع تنظيم مختلف المجالات التي كانت مخصصة للتنظيم سابقاً دون الرجوع لاقتراح مشاريع قوانين وعرضها على المجلس الوطني التأسيسي كما هو معروف أن التشريع يدخل ضمن إختصاص البرلمان¹، ومن خلال هذا يتضح الهيمنة الفعلية للجهاز التنفيذي على المجال التشريعي، ومن ثم لم يعد هناك معيار يفصل بين المجالين التشريعي والتنظيمي، مما أدى إلى ضيق المجال التشريعي المخصص للمجلس الوطني التأسيسي إذ صرح أحد النواب في عريضة جاء فيها : إن المجلس الوطني التأسيسي المجتمع في جلسة عادية، بعد الإطلاع على بيان الحكومة بمناسبة النقاش حول السياسة العامة وبعد الأخذ بعين الاعتبار انتقادات النواب يطلب من الحكومة :

- أن تعرض على المجلس المشاريع الوطنية الكبرى للمصادقة عليها .
- أن تعرض مشاريع القوانين التي من شأنها تسيير مؤسسات الدولة .
- أن تعرض على المجلس الأوامر والمراسيم الصادرة عن الحكومة للمصادقة عليها.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 417.

هذه الملاحظات التي تم عرضها والموافقة عليها تم تجاوزها عمليا ، فهي ذات أهمية حتى بعد اعتماد الدستور الذي لم يحدد بدقة مجال القانون والتنظيم¹.

إذا كانت تدخلات النواب وانتقاداتهم مبنية على أسس قانونية محضة تتطابق مع النصوص التأسيسية المنظمة لمؤسسات هذه المرحلة فإن هناك أمرا في غاية الأهمية أثر بشكل واضح على تنظيم السلطات وهي أن هؤلاء النواب أنفسهم تم اختيارهم من طرف المكتب السياسي الهيئة المسند إليها في برنامج طرابلس بناء الحزب وفي هذا الإطار كان رئيس الحكومة يذكر المجلس بأنه من غير الوارد أن يحل المجلس التأسيسي محل الحزب في إعداد الفكر السياسي للبلاد ، ومن البداية كان واضحا أن الحكومة اعتبرت المجلس وسيلة لتمرير قوانينها بل تجاوزته من خلال وضع تشريعات بمراسيم .

إن المجلس الوطني التأسيسي سيداً في وضع القوانين وعلى فرض أن الحكومة لم تتدخل في مجال اختصاصه، فإن تلك السيادة التي تمتع بها المجلس مقيدة في الموضوع طالما أن الحزب وفقاً لبرنامج طرابلس الذي رسم الخطوط الكبرى لسياسة الأمة ويوحي للدولة بعملها وبمعنى أكثر وضوحاً فإن المجلس الوطني التأسيسي صاحب السلطة التشريعية لا يمكنه أن يمارسها إلا تنفيذاً لإرادة الحزب.

الفرع الثاني : مجال الرقابة

اسفرت الجلسة الأولى للمجلس الوطني التأسيسي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 على النتائج التالية:

¹ J. Leca, L'organisation Provisoire des Pouvoirs Publics En Algérie (Sep1962-Sep1963), R.A.S.J.E.P, N 01, Jan1965,P 34.

- تحويل ونقل السلطات إلى المجلس الوطني التأسيسي، حيث تم تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة عن طريق رئيسها عبد الرحمان فارس طبقا للمادة 24 الفصل الثاني من اتفاقيات إيفيان وفي نفس الجلسة تم نقل سلطات الحكومة المؤقتة للمجلس الوطني التأسيسي من طرف السيد بن يوسف بن خده.
- إعلان قيام الجمهورية الجزائرية من قبل المجلس الوطني التأسيسي: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية...، يصرح بأنه الهيئة الممثلة للشعب الجزائري فهو صاحب والحامي الوحيد للسيادة الوطنية في الداخل والخارج".

أولا: الرقابة من خلال لائحة 26 سبتمبر 1962

تم من خلال الجلسة الأولى للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 25 سبتمبر 1962 تحويل ونقل السلطات إلى المجلس الوطني التأسيسي، حيث تم تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة عن طريق رئيسها¹، وقبل تعيين رئيس الحكومة تم توضيح الخطوط العريضة لسير المؤسسات المؤقتة حتى المصادقة على دستور للبلاد، كما عمل مشروع اللائحة توزيع الصلاحيات وكذلك نجده يرخص للحكومة بالتشريع بمراسيم قوانين في المواد ذات الطابع الإستعجالي وفي نفس الوقت يحدد إجراءات تعيين الحكومة وكذا تحديد مسؤوليات الحكومة من خلال ما يلي:

رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس الذي يمكنه أن يسحب الثقة من الحكومة بكاملها أو من أحد أو عدة وزراء ويمكنه أن يقبل استقالة الحكومة أو أحد أو عدة وزراء².

¹ المادة 24 الفصل الثاني من اتفاقيات إيفيان.

² الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع اللائحة المقترحة في جلسة 25 سبتمبر 1962 .

شكلت اللائحة المقترحة في حد ذاتها نصا دستوريا مؤقتا فالمادة 06 من مشروع اللائحة نصت صراحة على أن تكتسي هذه اللائحة قوة القانون الأساسي كما أن رقابة المجلس الوطني التأسيسي من خلال هذا المشروع قوية وفعالة تجعلها متطابقة إلى حد كبير مع التنظيم المؤسساتي خلال الثورة التحريرية أين كانت السلطة موحدة بيد المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي يمكنه تعيين الحكومة ويسحب الثقة منها إضافة إلى انسجام هذا المشروع ومبدأ القيادة الجماعية¹.

كما تضمنت اللائحة في مادتها الأولى ما يلي:

- يعمد المجلس إلى تعيين رئيس الحكومة الذي يكون قائمة وزرائه .

- يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس ويقترح برنامج لإثرائه أمام المجلس .

يمكن فهم هذا النص بمفهومين مختلفتين، يكون رئيس المجلس وحده مسؤول أمام المجلس كما قد تكون الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية إلا أن قيام المجلس بتعيين رئيس الحكومة فقط وإعطائه الحرية لاختيار فريقه الوزاري ترتب عنها خلال الممارسة العملية أن اقتصر دور المجلس على البرنامج دون التشكيلة الوزارية فاللائحة الدستورية لـ 26 سبتمبر 1962 لم تتطرق أصلا لمسؤولية الحكومة وكيفية تفعيلها والنتائج المترتبة على ذلك فنتج عن ذلك الإغفال والسكوت أن أصبحت الحكومة مسؤولة أمام رئيسها فقط فمسألة تحريك مسؤولية الحكومة ورقابتها بقيت تطرح نفسها فلا مشروع اللائحة المقدم من طرف النائب بومعزة تم الأخذ به ولا اللائحة الدستورية لـ 26 سبتمبر 1962 المعتمدة تعرضت لذلك².

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 127.

² محمد عمران، المرجع نفسه، ص 128.

ثانيا : من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

جاء النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي محددًا العلاقة بين المجلس والحكومة واضعاً ميكانيزمات للرقابة وهي المواضيع التي تنظمها عادة الدساتير وبالنظر إلى عدم وجود دستور يحتكم إليه وكون المجلس صاحب سلطة تأسيسية ذات سيادة غير مقيدة أعطى لنظامه الداخلي قيمة قانونية بوصفه دستورا صغيراً¹، تناول مسائل دستورية أهمها وسائل وإجراءات رقابة المجلس للحكومة ومسؤولية هذه الأخيرة.

نجد المواد من 123 إلى 132 من النظام الداخلي للمجلس تتضمن مجموعة من التقنيات البرلمانية المعتمدة في النظم الكلاسيكية الغربية والمستمدة على وجه الخصوص من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية بعد اعتماد دستور 1958 إلا أن تلك التقنيات جردت من آثارها وأفرغت من فعاليتها لذلك كان النقاش الأكثر إثارة خلال جلسة مناقشة² القانون الداخلي تتمحور حول الإجراءات المنصبة على مسؤولية الحكومة، وحول هذه النقطة بالذات ظهر موقفان متضاربان: الأول يلخص ما تضمنه تقرير وزير العدل الذي يؤكد على ضمان بعض الاستقرار للحكومة، بقوله: لا نستطيع بناء الاشتراكية بالرجوع إلى دستور ليبرالي³. إدخال مسؤولية الحكومة من خلال إخضاع الأسئلة الشفوية لتصويت المجلس ما دام السؤال الشفوي يتبع بنقاش ومن جهة أخرى المطالبة بتقليص عدد الإمضاءات المقررة بـ 50% للائحة سحب الثقة، لكن تدخل النائب غريسي المدافع عن صلاحيات المجلس، وجه الانتقاد إلى كل من وزير العدل ولجنة النظام الداخلي كونهم أخذوا بالتقنيات المعتمدة في ظل دستور الفرنسي 1958⁴. فالمادة 131 تشكل لوحدها الفصل المعنون بالرقابة البرلمانية مع أعمال مسؤولية الحكومة والمادة 132

¹ J, Leca, Op Cit, P 21 .

² الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 468.

³ Anisse Salah Bey, L'Assemblée Nationale constituante, in A.A.N,1962, P 125.

⁴ Ibid, P 125.

تشكل الفصل المعنون بالاستجواب وسحب الثقة¹ وبالرجوع إلى المادة 123 والتي تنص على أنه : " يمكن لأي نائب أن يطرح أسئلة على الحكومة وتكون هذه الأسئلة كتابية أو شفوية بمناقشة أو بدونها وتسلم من طرف رئيس المجلس الذي يتولى تبليغها"، فإذا كان السؤال الكتابي يطرح وفق إجراءات معينة ويجب عنه الوزير المعني في مدة محددة قانوناً ويتم نشره ولا تترتب عليه مباشرة مسؤولية الحكومة والسؤال الشفوي يطرح وتتم الإجابة عنه مباشرة دون أن يتبعه نقاش، فيصبح هذا الأخير بمثابة الإستجواب لكن دون أن يختتم النقاش بالتصويت على لائحة سحب الثقة باعتباره الأثر المهم والنتيجة الرئيسية لهذه الوسيلة الرقابية². و من جهة أخرى تم ربط الاستجواب بلائحة سحب الثقة وهذا ما نجده في المادة 132 من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص: "يمكن لأي نائب يرغب في استجواب الحكومة أن يخطر رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية ويجب أن يرفق طلبه بـ :

- لائحة سحب الثقة موقعة من خمسين (50) عضو يجب أن يثبت حضورهم عن طريق المناداة الإسمية.
- تقوم ندوة الرؤساء بتحديد تاريخ النقاش على الإستجواب في مدة أقصاها خمسة (5) أيام .
- يمكن إلغاء الاستجواب بانسحاب 13 موقعا على اللائحة .
- لا يقبل أي اقتراح بتعديل لائحة سحب الثقة.
- يشارك النواب المؤيدون للائحة سحب الثقة فقط في التصويت عن طريق رفع الأيدي "

¹ J, Leca, Op Cit, P 27.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص 469.

المادة 132 من النظام الداخلي للمجلس المتعلقة بإعمال مسؤولية الحكومة فالاستجواب مشروط بتوافر أكثر من 1/4 من النواب وهو شرط من الصعب توافره في ظل مجلس أغلبيته تابع لرئيس الحكومة¹ مما يجعله أمر مساءلة الحكومة غير سهل إجرائيا قبل أن يكون سياسيا.

أما فيما يتعلق بالتصويت بالثقة ، فالمادة 131 تنص على : " يمكن لرئيس الحكومة أن يعمل مسؤوليته حول التصويت على نص أو برنامج أو بيان السياسة العامة" ، وهي بدورها مأخوذة من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلا أن هذا الأخير يشترط على رئيس الحكومة قبل التصويت بالثقة إجتماع مجلس الوزراء بقوة القانون.

المطلب الثاني : الحكومة المؤقتة وفق لائحة 26 سبتمبر 1962

بعد إنتخاب وتنصيب المجلس الوطني التأسيسي تم تعيين الحكومة المؤقتة حسب اللائحة² لضرورة استعجاله لتمكين البلاد من سلطة تنفيذية تتولى حل المشاكل المطروحة على الدولة وأحد المهام الموكلة للمجلس الوطني التأسيسي. و سميت الحكومة خلال هذه المرحلة باسم حكومة اللائحة الدستورية نسبة إلى اللائحة المحددة لكيفيات تعيينها والصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 26 سبتمبر 1962 وهي لائحة ذات طابع دستوري.

¹ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 1990، ص 44.

² جاء في مقدمة لائحة 26 سبتمبر 1962، المحددة لكيفيات تعيين الحكومة، انظر بخصوص ذلك الجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 27 سبتمبر 1962.

الفرع الأول: تعيين و سير الحكومة

تم اقتراح مشروع لائحة متعلق بتعيين و سير الحكومة¹ وذلك نظراً لغياب النص الدستوري أو الإجرائي الذي يحدد كيفية تعيين الحكومة، ولقد أثار هذا المشروع نقاشاً خلال جلسة المجلس الوطني التأسيسي فقد عبارة تعيين حكومة في النص الأصلي المقترح بتوليه الحكومة وهي النقطة التي نجم عنها بعض التحفظ حيث رأى بعض النواب أن المجلس لا يمكنه التصويت مرتين مرة لرئيس الحكومة ومرة للحكومة ككل لأن هذا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات وهو المبدأ الذي يرفض إدماج السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة هي البرلمان².

تتلخص الصيغة المقترحة من رئيس المجلس الوطني التأسيسي في³: أن يقوم المجلس مقام رئيس الدولة و يعين رئيس الحكومة بدون نقاش، بعد ذلك تأتي المرحلة البرلمانية المتمثلة في تقديم الحكومة والبرنامج وهنا يفتح النقاش ويصادق على البرنامج. وتم موافقة المجلس على اللائحة التي تم من خلالها تعيين الحكومة⁴ والتي تضمنت مادتين فنجد المادة الأولى تنص على:

* يعمد المجلس إلى تعيين رئيس الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه.

* يقدم رئيس الحكومة وزرائه أمام المجلس ويقترح برنامجه لإثرائه من طرف المجلس.

¹ مشروع إقتراح لائحة لتعيين و تسيير الحكومة، ج. ر العدد 01 بتاريخ 27 سبتمبر 1962.

² عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 271.

³ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 4 .

⁴ كانت أول حكومة للدولة الجزائرية في 26 سبتمبر 1962 وهي كالآتي: أحمد بن بلة: رئيس الحكومة، هواري بومدين: وزير الدفاع، أحمد مدغري: وزير الداخلية، محمد خميسيتي: وزير الخارجية، أحمد فرنسيس: وزير المالية، أحمد بومنجل: وزير الأشغال والنقل، خليفة لعروسي: وزير التصنيع والطاقة، بشير بومعزة: وزير العمل والشؤون الاجتماعية، موسى حساني: وزير البريد والمواصلات، محمد صغير النقاش: وزير الصحة، عمار بن تومي: وزير العدل، محمد حاج حمو: وزير الإعلام، عبد العزيز بوتفليقة: وزير الشباب والرياضة، محمد خبزي: وزير التجارة، أحمد توفيق المدني: وزير الأوقاف، عمار أوزقان: وزير الفلاحة، عبد الرحمان بن حميدة: وزير التربية الوطنية، محمدي السعيد: وزير المجاهدين.

أما المادة الثانية فقد نصت على: تحدد كيفيات تعيين الحكومة بطريق هذا النص لغاية التصويت على الدستور.

و بهذا النص اقتصر دور المجلس في نهاية المطاف على تعيين رئيس الحكومة فقط رغم الطابع السيادي للمجلس

وترتب على ذلك استقلالية الحكومة .

الفرع الثاني : حكومة دستور 1963

طلما أن هناك حزب واحد يحتكر السلطة والمثمنة في المكتب السياسي فإن الحكومة هي حكومة الحزب سواء كان النظام مجلسياً أو برلمانياً، و إذا رجعنا إلى حيثيات اللائحة الدستورية فإن الحكومة مسؤولة أمام المجلس الوطني التأسيسي الذي حوله القانون الإستفتائي سلطة تعيين الحكومة وجعله يقوم مقام رئيس الدولة بحكم إتباع التقنيات البرلمانية التقليدية في تعيين رئيس الحكومة إلا أن هذا الأخير استطاع عملياً أن يجرد المجلس من صفة رئيس الدولة ويخولها لنفسه¹. وكما تكلمنا سابقاً أن رئيس الحكومة المؤقتة بسبب ظروف الكفاح المسلح تقلد مهام رئيس الدولة التي هي في الأصل بيد المجلس الوطني للثورة الجزائرية فلم يكن النظام المؤسسي في عهد المجلس التأسيسي إلا امتداد لممارسات سابقة.

ساهم غموض اللائحة الدستورية في استقلالية الحكومة عن المجلس التأسيسي وهذا من خلال عدم مساءلة الوزراء أمامه جعلهم مسؤولون أمام رئيسهم باعتبارهم مجرد مساعدين له² ليجعل عل من رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس المجلس الفعلي للحكومة والدولة وبذلك سمحت تلك الممارسة لإرساء مبدأ أحادية السلطة التنفيذية الذي تم تكريسه دستوريا فيما بعد الأمر الذي جعل من الحكومة (حكومة الرئيس) هذا الأخير أصبح تبعاً لذلك يضطلع

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 565.

² سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 45.

بدور تمثيل البلاد في الداخل والخارج، وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وتعيين الوزراء وإنهاء مهام دون الرجوع إلى المجلس وهي كلها اختصاصات حصرية لرئيس الدولة¹.

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني

تنظيم السلطات وفق دستور 1963

بُني النظام السياسي في ظل دستور 1963 وهو يعتبر أول قانون أساسي للبلاد من خلال وضعه للقواعد الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري وتأسيسه لنظام الحكومة عن طريق الحزب وهو النظام الذي تبلورت معالمه في واقع الأمر خلال ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، إلا أن هذا النص الدستوري لم يعرف تجسيدا مؤسساتيا بسبب الحالة الاستثنائية التي تزامنت وسريانه واستمرت لغاية إغائه سنة 1965، إلا أن النظام الذي أرساه دستور 1963 استمر لغاية 1989 على أساس النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية، إذ تمارس السلطة من خلال الشعب الذي تتكون طليعته من المثقفين والثوريين والفلاحين والعمال وحصر أداته في الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) كحزب طلائعي كانت مهامه تحديد سياسة الأمة من خلال توجيه ومراقبة مؤسسات الدولة كما أقر حقوق وحرريات الأفراد.

المطلب الأول : محتوى مشروع دستور 1963

أوكل للمجلس الوطني التأسيسي إعداد دستور للبلاد بإعتباره جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض بالأمر رقم: 011/62، وقام المجلس بمحاولات لإعداد مشروع الدستور، لكن تبين للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ولرئيس الحكومة أن النقاش الدائر داخل ما هو إلا تعبيراً عن مبادئ ومضمون ما جاء به برنامج ميثاق طرابلس إلى إرساء ديمقراطية شعبية ليقوم المكتب السياسي المكلف ببناء الدولة والحزب ومن منطلق أنه المؤهل لإعداد الفكر

السياسي للبلاد بوضع الدستور الذي سيبنى به النظام الاشتراكي أسلوبا لتنمية البلاد وترقية الشعب ويرسم من خلاله نظام سياسي يرمي لتحقيق مهمة مزدوجة تتمثل في بناء دولة حديثة وتحقيق تنمية سريعة.

الفرع الأول: أرضية مشروع دستور 1963

شكل إعداد دستور 1963 والمصادقة عليه المهام الرئيسية للمجلس الوطني التأسيسي إذ تجاوز وضع أول دستور للبلاد النماذج الغربية الديمقراطية عند عرض النص الدستوري للاستفتاء الشعبي تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المباشرة، تأكيدا على احترام سلطات المجلس الوطني التأسيسي، صرح رئيس الحكومة السيد أحمد بن بلة بمناسبة تقديم برنامج حكومته بقوله: (فيما يتعلق بالدستور فإن مجلسكم هذا هو صاحب السيادة الكاملة فله أن يمنح البلاد الدستور الذي يرى بأنه يستجيب لمطامح الشعب في مضمونه وتطبيقه ويتوجب على الحكومة أن تتقيد بالحياد¹)، يستلزم هذا التأكيد سمو الدستور في كل الأنظمة الديمقراطية، ذلك أن الحكومة ملزمة للخضوع إليه واحترامه، ومن ثم لا يمكن لها أن تشارك في وضعه حتى لا تفرض هيمنتها على المؤسسات الأخرى كما انه يترتب عن مبدأ الفصل بين السلطة التأسيسية والسلطة المؤسسة²، وقد أنشأ المجلس الوطني التأسيسي لجنة سميت بلجنة الدستور تتكون من 30 عضوا، يعهد لهذه اللجنة وضع المشروع التمهيدي للدستور حيث يتم إثرائه ومناقشته ثم المصادقة عليه، هذه اللجنة ولأسباب غامضة عرفت تأجيلات وهي نفس الظاهرة التي عاشتها اللجان الدائمة الأخرى، وقد قدمت عدة مشاريع في هذا المجال لكنها لم تفلح في ذلك فالمكتب السياسي انطلقا من موقعه القيادي ونظرا للأهمية التي يكتسيها وضع الدستور لم يشأ أن يترك موضوعا بهذا القدر من الأهمية يفلت من بين يديه والجهاز التنفيذي الانتقالي على وجه الخصوص ممثلا في رئيس الحكومة أخذ على عاتقه وخلافا لتعهدده السابق وضع المشروع التمهيدي

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها) ودار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2005، ص 15.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص 360.

للدستور تحت غطاء الحزب الواحد المجسد في المكتب السياسي¹ حيث عرض هذا المشروع على ندوة الإطارات في كل من : وهران، الجزائر، قسنطينة ثم إحالة المشروع على ندوة وطنية لإطارات الحزب ضمت عددا من النواب وموظفون سامون في الإدارة والجيش ومسؤولون عن فيدراليات الحزب والمنظمات الجماهيرية² حيث تم إقراره في هذه الندوة .

الفرع الثاني : مبادي دستور 1963

مقارنة بدساتير الدول حديثة النشأة التي لم تشهد كفاحاً مسلحاً ولا حركة شعبية وإنما جاء استقلالها نتيجة تطور سلمي للمفاوضات السياسية مع الدول المستعمرة ، نجد " دستور 1963 " عكس ذلك ، من خلال تذكيره في الديباجة بكفاح الشعب الجزائري المسلح والسياسي ضد الاستعمار مستلهما مبادئه من أفكار الحركة الوطنية وموثيق الثورة التحريرية التي يحملها في طياته كأحد حلقات الكفاح من أجل إعادة الدولة الجزائرية للوجود القانوني ، فإلى جانب تنظيمه للسلطات وفيه يتشابه إلى حد ما مع الدساتير الغربية الكلاسيكية فإن أهم ما يميزه هو عدم إغفاله للجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري وانتمائه العربي الإسلامي . إذ أخذ المؤسس الدستوري عند صياغته للنص جملة من المبادئ والأسس انطلاقاً من مقومات الشخصية الوطنية العربية الإسلامية، المبادئ الديمقراطية وبناء دولة قوية مع تحقيق ديمقراطية شعبية، فهو دستور برنامج يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ، ومع تكريسه للاشتراكية وهيمنة الحزب الواحد فإنه يتناول الجوانب المتعلقة بتنظيم السلطة ويبين الحقوق والحريات³ .

¹ محمد عمران، المرجع السابق، ص 135.

² صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 25.

³ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، دراسة مقارنة، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر،

2001، ص 46.

أولاً: تكريس الأسس العامة

أكد الدستور تكريس الطابع العربي الإسلامي للدولة الجزائرية بانها جزء لا يتجزأ من المغرب العربي¹، فجاءت الديباجة بأن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية²، إن التأكيد الدستوري على الطابع الإسلامي للدولة (الإسلام دين دولة)، لا يعني أن الهوية الوطنية تم تحديدها على أساس ديني فالانتماء للإسلام لم يكن شرطاً للجنسية الجزائرية أو لممارسة الحقوق السياسية، كما أن الديمقراطية الشعبية التي تشكل عنوان الجمهورية الجزائرية وبرنامج الجبهة لا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجها في سياق الديمقراطيات الشعبية في الأنظمة الشيوعية، فحزب جبهة التحرير الوطني حزب ثوري وطني لا يصنف ضمن الأحزاب الماركسية، وتجدر الإشارة أخيراً أن دستور 1963 وضمن المبادئ الأساسية أعطى للجيش الوطني الشعبي مهمة دفاعية على تراب الجمهورية وهي مهمة كلاسيكية إلا أن الأهم هو إعطائه دوراً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً داخل إطار الحزب³.

ثانياً: تكريس المبادئ الأساسية (الحقوق والحريات)

بعد استقلال الجزائر واصلت مسيرتها نحو احترام الحقوق والحريات الأساسية، وكانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم عشرات الأزمات التي عرفت بعد الاستقلال، وحتى الثورة التحريرية الجزائرية التي دامت أكثر من 7 سنوات وخلفت أكثر من مليون ونصف المليون شهيد، قامت على مبدأ احترام حقوق الإنسان لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات السياسية و المدنية و الاقتصادية و الثقافية في ظل الاستعمار الفرنسي، بسبب التمييز بين الفرنسيين والجزائريين، ولقد نادى الجزائريون بمبدأ احترام حقوق الإنسان أمام الهيئات

¹ المادة: 02 من دستور 1963.

² المادتان: 04 و 05 من دستور 1963.

³ محمد عمران، المرجع السابق، ص

العالمية لاسيما منظمة الأمم المتحدة ، وناضلت من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها و قد جاءت الحقوق الأساسية ضمن دستور 1963 لتأخذ فصلا كاملا تتكلم عن الحقوق و الحريات، حيث تضمنت المواد من 12 الى 21: " المساواة بين الجنسين، حرمة المسكن حق التصويت حماية المراسلات ، عدم الإيقاف أو المتابعة إلا بمقتضى القانون الحق في حياة كريمة توزيع عادل للدخل، حماية الأسرة ، الحق في التعليم والثقافة، حرية الصحافة التعبير والرأي، حق إنشاء جمعيات حق الإضراب، الحق النقابي، حق اللجوء إلى التراب الجزائري وهي نفس الحقوق المعترف بها من طرف الدول ديمقراطية، وما يلفت الانتباه ورغم إيراده لجملة من الحقوق والحريات فإن النص الدستوري يخلط بين الحريات العامة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ومن جهة أخرى لم يحسم المؤسس الدستوري تصوره للحقوق والحريات التي أخذ بها ، فهو يأخذ بالليبرالية السياسية من خلال الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما جاء في نص المادة 11 من الدستور: " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة تلي مطامح الشعب الجزائري ". حيث تمارس تلك الحقوق في إطار الديمقراطية الشعبية وفي ظل الحزب الواحد، فدياجة الدستور لمحت لذلك بالتذكير بأن " الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة فعالة في مهمة تشييد البلاد ومن تحقيق لذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب " .

المطلب الثاني: السلطات في ظل دستور 1963

عمل دستور 1963 على تنظيم السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية وتمثلتا في مؤسستان هما المجلس الوطني ورئيس الجمهورية اللذان ينتخبان بالاقتراع العام المباشر وبنفس المدة، و قد أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالرجوع إلى المهمة الملقاة على الحزب دستوريا تجعل النظام نظام احتكار السلطة بيد الحزب الواحد أي أن الدستور

هنا أخذ بمبدأ وحدة السلطة، من جانب آخر يبدو أن المجلس الوطني أقوى من رئيس الجمهورية لكن هذا الأخير الذي نجده تمسك بقيادة الحزب و أصبح يتفوق على جميع المؤسسات.

الفرع الأول : السلطة التشريعية

نظم دستور 1963 المجلس الوطني في المواد من 27-38 كسلطة تشريعية واحتل المجلس الوطني مكانة متميزة في ترتيب السلطات حيث إذ جاء مباشرة بعد جبهة التحرير الوطني وقبل السلطة التنفيذية و هو يعبر عن الإدارة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي¹ وينتخب من بين أعضائه رئيسا ومكتب وعدة لجان فالبرلمان في دستور 1963 نجده يتكون من غرفة واحدة و يُنتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد اختيارهم من طرف الحزب، و يحدد القانون طرق انتخاب النواب و يحدد شروط انتخابهم وكذا حالات التنافي كما يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية وبضمانات دستورية لتسهيل القيام بمهامه². فرئيس المجلس الوطني يعتبر الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية³، له حق إصدار القوانين في حالة عدم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية بعد مرور أجل 10 أيام من تاريخ تحويلها إليه⁴، كما أن لنواب المجلس الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين مثلهم مثل رئيس الجمهورية (المادة 71 من دستور 1963 والمادة 131 من النظام الداخلي للمجلس)، وتشترك الأغلبية المطلقة للنواب مع رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور⁵.

¹ المادة: 28 من دستور 1963.

² العيد عاشوري، يوسف إبراهيمي، المؤسسات التشريعية منذ الإستقلال، مجلة النائب السنة الأولى العدد الأول، 2005، ص 15.

³ المادتان : 34، 57 من دستور 1963.

⁴ المادتان: 49، 51 من دستور 1963.

⁵ المادة: 36 من دستور 1963.

نستنتج من خلال ما سبق إن ممارسة السلطة التشريعية في ظل المؤسسات الدستورية لم تكن سوى امتداد للمرحلة الانتقالية ، وفي هذا الإطار ينبغي التذكير بأن المجلس الوطني التأسيسي وبموجب الأحكام الانتقالية لدستور 1963 ، قد مددت المادة 77 منه النيابة التشريعية لنوابه لغاية 20 سبتمبر 1964 وكل ما تغير فيه حيث انتهت مهمته كمجلس تأسيسي بعد وضع الدستور واستمر بحكم انتقالي كبرلمان.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

أعطى دستور 1963 السلطة التنفيذية لشخص واحد، وهذا حسب المادة 39 منه التي تنص على: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من الحزب"، نجد رئيس الجمهورية يمارس مهام رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد فالحكومة كمؤسسة متميزة عن رئيس الجمهورية غير موجودة في دستور 1963 كما هو الحال في النظام الرئاسي، فرئيس الدولة بصفته رئيس الجمهورية "يعتمد السفراء الأجانب والمبعوثين فوق العادة ويعين، يوقع ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، يتولى قيادة القوات المسلحة يعلن الحرب ويبرم معاهدات السلم، يرأس المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء، له حق إصدار العفو، يصدر القوانين، يعين في جميع الوظائف المدنية والعسكرية ، يعلن الحالة الاستثنائية¹ فهو يمثل التواصل الوطني، والدولة في المحافل الدولية ، فهو حامي الدستور وممثل الأمة والمتكلم نيابة عنها²، أما الصلاحيات المخولة له بوصفه رئيس الحكومة وهي الأكثر أهمية فهو يعين الوزراء وتقيده المادة 47 من الدستور بأن يكون 3/2 الوزراء على الأقل نوابا في المجلس الوطني وينتهي مهامهم ، يقدم حكومته أمام المجلس دون

¹ المواد: من 41 إلى 45 من دستور 1963.

² عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 64.

أن يعني ذلك تولية برلمانية ، وبما أن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة هو المسؤول وحده أمام المجلس كون الحكومة غير مستقلة عنه كمؤسسة يجعل من شرط اختيار الوزراء من النواب يفقد قيمته وأساسه البرلماني القائم على المسؤولية التضامنية إلا في حالة ما إذا كان الحزب يقيد الرئيس بهذا الاختيار وحتى هذا التقييد المفترض يفقد أثره طالما أن الرئيس هو مسؤول الحزب، إضافة إلى ذلك وبصفته رئيس الحكومة، يحدد لوحده سياسة الحكومة ويوجهها وينسق السياسة الداخلية والخارجية طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب ويتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية.

المطلب الثالث : دستور 1963 و الممارسة الفعلية في المجال التطبيقي

يعتبر دستور 1963 أول قانون أساسي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال وقد تزامن تطبيقه مع أحداث تمرد في منطقة القبائل ضد السلطة كامتداد لأزمة صائفة 1962 إذ رفض قادة التمرد (بقيادة آيت أحمد حسين) الاعتراف بسياسة وشرعية المكتب السياسي الذي أصبح قائده في سدة الحكم والاعتداء المغربي على الأراضي الجزائرية¹، هذه الأوضاع استوجبت إعلان الحالة الاستثنائية التي بدورها عملت على عدم تجسيد هذا الدستور الذي لم يطبق منه إلا مادة واحدة الخاصة بالحالة الاستثنائية التي ساهمت في شخصنة السلطة.

الفرع الأول : أثر الظروف الاستثنائية

لم يعمل بدستور 1963 إلا 23 يوم من صدوره حتى لجأ رئيس الجمهورية لاستخدام سلطاته الدستورية من خلال تفعيل المادة 59² من الدستور وهذا بسبب الأوضاع التي شهدتها البلاد. فالأحداث التي وقعت في أكتوبر

¹ كان الاعتداء المغربي على الأراضي الجزائرية في أكتوبر 1963 بعد مطالبة العرش العلوي بمنطقة تندوف بل كامل عمالة الساورة (بشار) لكن النزاع تم حسمه في أيامه الأولى بعد جهود الوساطة خاصة من منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت تأسست أشهر قليلة قبل ذلك.

² تنص المادة: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه...".

1963، مست البلاد في مؤسساتها واستقلالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فالخطر لم يكن آنذاك وشيك الوقوع بل وقع فعلا، فأصبح اللجوء للمادة 59 كآلية دستورية ضروريا، فهذه المادة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ التدابير الاستثنائية مع تقييده بشروط شكلية وموضوعية تم صياغتها صياغة عامة ومرنة يمكن تأويلها في أي اتجاه، واقتصر المؤسس الدستوري على الحالة الاستثنائية ولم يتضمن الدستور حالي الحصار والطوارئ.

أ- الشروط الشكلية: رئيس الجمهورية غير ملزم أمام المجلس لا باستشارته ولا بطلب موافقته على الإجراءات الاستثنائية لتحقيق الحد الأدنى من الضمانات وحماية الحريات العامة والتخفيف من الطابع التسلطي لهذه الإجراءات، وهذا عكس النظم الدستورية المقارنة التي تعمل على إشراك أكبر عدد من المؤسسات الدستورية سواء في اتخاذ القرار أو طريقة المشاركة¹.

ب- الشروط الموضوعية: اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة الخطر الوشيك سواء كان داخلي أو خارجي والذي يمس استقلال الأمة أو مؤسساتها الجمهورية.

أن استمرار تطبيق المادة 59 طوال هذه الفترة رغم انتفاء الشروط الموضوعية للإجراءات الاستثنائية ترتب عنها :

- استيلاء رئيس الجمهورية على جميع السلطات التي تمارسها المؤسسات الدستورية بما في ذلك البرلمان الذي تم تجميده وحصر نشاطه في نطاق ضيق.

- إصدار رئيس الجمهورية لأوامر ومراسيم وقرارات تتناقض مع الأحكام الدستورية والتشريع عن طريق الأوامر مباشرة بموجب المادة 59 .

- عدم تنصيب المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى دستورية القوانين.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 550.

فكل هذه الإجراءات توضح إلغاء دستور 1963 ضمناً من خلال إهمال تطبيقه وتجميد العمل به إذ أصبحت المادة 59 هي الأصل وباقي الدستور هو الاستثناء .

الفرع الثاني : الطابع الشخصي للسلطة :

إن تطبيق المادة 59 قد كرس مبدأ جديداً هو الوحدة الشخصية للحزب والدولة، حتى أصبح رئيس الجمهورية أميناً عاماً للحزب وهو ما يتعارض مع تصور برنامج طرابلس الذي وضع شرطاً بأن يكون رئيس الحكومة وأغلب الوزراء من أعضاء الحزب وأن يكون رئيس الحكومة عضواً في المكتب السياسي¹.

إن الوحدة الشخصية للحزب والدولة التي تمت في ظل الظروف الاستثنائية أهلت إلى تطوير الطابع الشخصي للسلطة وإخضاع مؤسسات الحزب والدولة لسلطته ففقدت المادتان 55،56 المتعلقان بالمسؤولية السياسية قيمتهما بانعدامها فعلياً، هذه المسؤولية غير قائمة على المستوى الحزبي حيث الرئيس نصبه المؤتمر أميناً عاماً للحزب مما قضى على مبدأ القيادة الجماعية وتؤكد ذلك في منع اللجنة المركزية الإطاحة به وتقرير حقه في تنصيب المكتب السياسي مما جعله يتحرك بحرية بين مؤتمرين² وتحت شعار الدفاع عن الثورة أصبغت الإجراءات الاستثنائية بالمشروعية رغم أن المادة 59 لم تشر إلى الخطر الذي يهدد الثورة فسمح كل ذلك شخصنة السلطة الذي أدى إلى استحالة مساءلة الرئيس برلمانياً وحزبياً وعدم تفعيل المؤسسات الدستورية مما إنعكس سلباً على مؤسسات الحزب والدولة وأدى ذلك إلى تجميد الكثير من الأحكام الدستورية.

¹ سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين (ترجمة محمد حافظ الجمالي) الطبعة الأولى الدار المصرية-الليبية، القاهرة، 2003، ص439.

² سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 58.

خلاصة الفصل

عهد للمجلس الوطني التأسيسي بعد انتخابه (مصدره الإرادة الشعبية)، تعيين الحكومة، التشريع باسم الشعب، الإعداد والتصويت على دستور البلاد، إذ يعتبر المجلس الوطني التأسيسي الهيئة التمثيلية للشعب الجزائري والمؤمن الوحيد على السيادة الوطنية في الداخل والخارج فهو بذلك يجسد منصب رئيس الدولة والبرلمان والجمعية التأسيسية وبالتالي منشئ كل السلطات ومصدر شرعيتها، وطبقا لقانونه الداخلي هو وحده الذي يصوت على القوانين كما أن مشاريع و إقتراحات القوانين التي يوافق عليها المجلس يمكن أن تكون محل إصدار من طرف رئيس المجلس في حالة عدم إصدارها من طرف رئيس الحكومة بعد إنقضاء المدة المحددة. إن المجلس الوطني التأسيسي سيدا في وضع القوانين وعلى فرض أن الحكومة لم تتدخل في مجال اختصاصه، فإن تلك السيادة التي تتمتع بها المجلس مقيدة في الموضوع طالما أن الحزب وفقا لبرنامج طرابلس الذي رسم الخطوط الكبرى لسياسة الأمة ، فهو صاحب السلطة التشريعية لا يمكنه أن يمارسها إلا تنفيذا لإرادة الحزب. أوكل للمجلس الوطني التأسيسي إعداد دستور للبلاد باعتباره جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، ولكن لم يتم ذلك نتيجة للصراعات مما جعل المكتب السياسي ينفرد بوضع دستور البلاد وكان له ذلك ليصبح دستور 1963 أول قانون أساسي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال و تزامن تطبيقه مع أحداث تمرد في منطقة القبائل ضد السلطة كامتداد لأزمة صائفة 1962 إذ رفض قادة التمرد الاعتراف بسياسة وشرعية المكتب السياسي الذي أصبح قائده في سدة الحكم والاعتداء المغربي على الأراضي الجزائرية مما استوجب تجميد العمل بأول دستور للبلاد وإعلان الحالة الاستثنائية التي بدورها عملت على عدم تجسيد هذا

الدستور الذي لم يطبق منه إلا مادة واحدة الخاصة بالحالة الاستثنائية التي ساهمت في شخصنة السلطة ، وهذا خوفا على تدهور حالة البلاد التي ما فتئت ورفعت أقدامها لتدخل الحياة السيادية ليعيش شعبها في أمن واستقرار.

خاتمة

خاتمة

تم إتفاق وقف إطلاق النار الذي كان نتيجة صراع كبير مع المستعمر الفرنسي طيلة قرن وربع قرن تقريبا بين الحكومة الجزائرية المؤقتة المتمثلة في الهيئة التنفيذية المؤقتة والمعينة بموجب اتفاقيات إيفيان، وبين الحكومة الفرنسية، إذ تعتبر هذه المرحلة كمرحلة انتقالية ذات طابع تأسيسي حيث حددت مهمتها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة، مهمتها تسيير الشؤون العامة للبلاد و الاشراف على استفتاء تقرير مصير الشعب الجزائري الذي كثيرا ما كان عرضة لمساومات فرنسية في تقرير مصيره، وفي هذه المدة انتخب المجلس الوطني التأسيسي حيث عهد إليه تعيين الحكومة، التشريع باسم الشعب وإعداد دستور للبلاد استنادا للقانون الاستثنائي الصادر بالأمر رقم 11/62 المتعلق بمهام المجلس الوطني التأسيسي، و خلال تلك المرحلة الدقيقة كان المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي أسس بموازات مع المجلس الوطني التأسيسي إذ تم عقد إجتماع بطرابلس في ماي 1962، وتوجت أعماله بالاقتيارات الأساسية للبلاد لأن هذه الدورة لم تحسم خلافها حول تشكيلة المكتب السياسي الذي طعن في شرعيته خلال أزمة صائفة 1962، لكن لم يمنعه ذلك في تولي قيادة البلاد في 22 جويلية 1962 فكانت له السلطة السيادية الحقيقية وبهذه الصفة و الصلاحيات أشرف على الهيئة التنفيذية المؤقتة التي غاب وجودها ولم يكن لها أثر على مستقبل النظام السياسي الجزائري وتولى المكتب السياسي بنفسه إختيار أعضاء المجلس التأسيسي الذي أصبح يجوز الشرعية على أساس إنتخابه من طرف المكتب السياسي، وبهذا الإجراء يكون تابعا له. إن هذا الواقع انعكس على سير مؤسسات تلك المرحلة وعلى كل العملية السياسية من خلال تراجع عمل المجلس الوطني التأسيسي لصالح رئيس الحكومة الذي أصبح في واقع الأمر مسؤولاً على الحزب ليصبح فيما بعد مرجعية للسلطة وباسمه وضع دستور 1963 خارج معايير القانون الدستوري أي أنه لم يتم وضعه من طرف المجلس الوطني التأسيسي الذي أنشيء لهذا الغرض، وبموافقة هذا الأخير عن الوثيقة الدستورية لا ترقى أن تكون شرعية بسبب تخليه عن صلاحيات الحزب ممثلا في المكتب السياسي.

وبهذا يكون دستور 1963 قد أسس لنظام الحكومة عن طريق الحزب وذلك ما حدد معالم النظام خلال تلك الفترة الانتقالية.

إن آثار أزمة صائفة 1962 وتمرد منطقة القبائل ضد السلطة هذه الأحداث وغيرها كادت أن تعصف بعملية بناء الدولة لو لم يتم تجميع العمل بذلك الدستور الذي أنشأ خارج معايير القانون الدستوري، وتم العمل بموجب المادة 59 التي اعتبرت هي الأصل والاستثناء هو باقي الدستور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- الدساتير :

01- دستور 1963.

ب- الوثائق شبه الدستورية :

1- لائحة 26 سبتمبر 1962 المحددة لكيفيات تعيين الحكومة .

2- النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي نوفمبر 1962.

ج- النصوص التشريعية و التنظيمية :

1- المراسيم رقم: 306/62، 307/62، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1962 والمتضمنة على التوالي:

الاستفتاء، السلطات العامة، محكمة القانون العام.

2- الأمر رقم: 62-02 المؤرخ في: 10 جويلية 1962 المتضمن العفو شامل على الأفعال المرتكبة

قبل 3 جويلية 1962، ج.ر العدد 02.

3- الأمر رقم: 62-010 المؤرخ في: 16 جويلية 1962 المتضمن كيفيات انتخاب المجلس الوطني للثورة

الجزائرية، يوم 17 جويلية 1962، ج ر العدد 2.

ثانيا: الكتب

أ- باللغة العربية

1. أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، الجزء الثالث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

2. إبراهيم لونيبي، الصراع السياسي في الجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر

2007.

3. الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، مطبوعة، جامعة قسنطينة، 1995.
4. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
5. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 1990.
6. سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين (ترجمة محمد حافظ الجمالي) الطبعة الأولى الدار المصرية-اللبنانية، القاهرة، 2003.
7. صالح بلحاج، أزمت جبهة التحرير الوطني 1956-1965، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.
8. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها) ودار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2005.
9. فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (النظرية العامة للساتير)، دراسة مقارنة، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
10. محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، الطبعة الثانية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005.
11. محمد جغابة، بيان أول نوفمبر (دعوة إلى الحرب رسالة للسلام)، دار هومة، الجزائر، 1999.
12. مصطفى بن عمر، الطريق الشاق إلى الحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
13. يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر ، (بدون تاريخ).

ب- باللغة الفرنسية:

01- OUVRAGES

1. Ali Haroun, L'été de la Discorde-Algérie 1962, Casbah-Editions, Alger, 2000
2. Saad Dahlab, Pour L'indépendance de l'Algérie (Mission Accomplie), 2^{ème} ed, Alger, 2001.

02-ARTICLES

1. Anisse Salah Bey, L'Assemblée Nationale constituante, in A.A.N,1962
2. Boussoumah Mohamed, Contribution à une Recherche sur L'état et le Pouvoir en Algérie durant l 'été 1962, R.A.S.J.E.P n° Special (20° Anniversaire de l'indépendance), Juillet 1982.
3. J. Leca, la Nature Juridique des Mesures Prises par l'Exécutif Provisoire, R.A.S.J.E.P, N°01,1966.
4. J.Leca, L'organisation Provisoire des pouvoirs Publics En Algérie (sep1962–sep1963), REUVE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET POLITIQUES, N°01, Jan1965.
5. M. Florey, la fin de La Souveraineté Française En Algérie, A.F.D.I, 1962.

ثالثا المذكرات :

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة، قسنطينة، 1991.
2. عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
3. محمد عمران، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011.

رابعاً المقالات:

1. إبراهيم لونيبي، ظهور جبهة التحرير الوطني وتطوراتها لغاية 1956، مجلة المصادر، العدد 12 سنة 2005.
2. إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، جويلية 2005.
3. العيد عاشوري، يوسف إبراهيمي، المؤسسات التشريعية منذ الإستقلال، مجلة النائب السنة الأولى العدد الأول، 2005.
4. بديار فاطمة الزهراء، الطبيعة القانونية لاتفاقية ايفيان، مجلة التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، ديسمبر 2005، ص174.
5. رمضان عبد الكريم، المرحلة الانتقالية (مارس 1962-سبتمبر 1962)، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
6. محمد عباس، المكتب السياسي بعد 44 سنة مقال في جريدة الشروق اليومي، العدد 1747 ليوم 25 جويلية 2006
7. يحي بوعزيز، محتويات اتفاقيات ايفيان 18 مارس 1962، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية (19مارس 1962-سبتمبر 1962)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1955.

خامساً المراجع الإلكترونية:

1. من موقع www.startimes.com منتدى الشؤون القانونية.
2. من الموقع www.4shared.com المكتبة القانونية . القانون الدستوري .

فہرس

الفهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول مؤسسات المرحلة الانتقالية بعد الاستقلال
08.....	المبحث الأول المؤسسات المنبثقة عن اتفاقيات إيفيان
09.....	المطلب الأول : محتوى اتفاقيات إيفيان 1962
11.....	المطلب الثاني : الهيئة التنفيذية وممارستها للسلطة
13.....	الفرع الأول: الهيئة التنفيذية كسلطة سياسية
14.....	الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية كسلطة إدارية
17.....	المبحث الثاني: مؤسسات جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال
17.....	المطلب الأول : مؤسسات الثورة والمرحلة الانتقالية
22.....	المطلب الثاني : المكتب السياسي نشأته وسلطاته
22.....	الفرع الأول : نشأة المكتب السياسي
26.....	الفرع الثاني : سلطات المكتب السياسي
29.....	خلاصة الفصل

- 31.....الفصل الثاني تنظيم السلطات والممارسة الفعلية لدستور 1963
- 32.....المبحث الأول المجلس الوطني التأسيسي
- 32.....المطلب الأول : سلطات وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي
- 34.....الفرع الأول : الصلاحيات التشريعية
- 36.....الفرع الثاني : مجال الرقابة
- 37.....أولاً: الرقابة من خلال لائحة 26 سبتمبر 1962
- 39.....ثانياً : من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي
- 41.....المطلب الثاني : الحكومة المؤقتة وفق لائحة 26 سبتمبر 1962
- 42.....الفرع الأول: تعيين وسير الحكومة
- 43.....الفرع الثاني : حكومة دستور 1963
- 45.....المبحث الثاني تنظيم السلطات وفق دستور 1963
- 45.....المطلب الأول : محتوى مشروع دستور 1963
- 46.....الفرع الأول: أرضية دستور 1963
- 47.....الفرع الثاني : مبادئ دستور 1963
- 48.....أولاً: تكريس المبادئ والأسس العامة
- 48.....ثانياً: تكريس المبادئ الأساسية (الحقوق والحريات)

49.....	المطلب الثاني: السلطات في ظل دستور 1963
50.....	الفرع الأول : سلطة التشريعية
51.....	الفرع الثاني: السلطة التنفيذية.....
52.....	المطلب الثالث : دستور 1963 و الممارسة الفعلية في المجال التطبيقي.....
52.....	الفرع الأول : أثر الظروف الاستثنائية
54.....	الفرع الثاني : الطابع الشخصي للسلطة :
55.....	خلاصة الفصل
58.....	خاتمة.....
61.....	قائمة المراجع.....
66.....	فهرس.....